
The Criminal Confrontation Against the Coronavirus Pandemic in the Jordanian Legislation (A Comparative Study with French Legislation)

Dr. Amaal Abdullah Abu Anzah*

Dr. Saif Ibrahim Al-masarweh**

Received: 29/07/2021

Accepted: 30/11/2021

Published: 30/03/2022

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jilps.v14i1.340>

Corresponding author:

a.abuanzeh@ju.edu.jo

All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

Given the serious dangers of the Corona virus “covid 19” on human health and life and society in general, this study came to determine the scope of the criminal confrontation with this virus in Jordanian legislation, compared to French legislation, specifically the actions that threaten the safety of the others, such as exposing others to infection with the corona virus, and causing the transmission of infection to it, and refraining from disclosing the infection with this virus. The study concluded that the public health law is ineffective in facing the corona virus pandemic criminally. The defense orders for the year 2020 issued in accordance with the provisions of defense Law No. (13) of 1992 came in a way that expands the scope of the criminal and punitive provisions for the previous acts; and thus caused the transmission of infection to it. In light of this, the study concluded a number of suggestions, most importantly: The difference in the legislative treatment between the crimes of causing the transmission of infection to others, exposing others to infection and refraining from disclosing the injury in proportion to the gravity of each of them and its danger to public health, in addition to the gradual punishment between the intended and unintended crime, and expanding the scope of the capacity of the perpetrator in these crimes.

Key words: Corona virus, incriminating rulings, punitive rulings, public health law, defense orders, infection.

* Faculty of Law, University of Jordan.

** Faculty of Law, Mutah University.

المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا في التشريع الأردني (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي)

د. آمال عبدالله أبو عنزة *

د. سيف إبراهيم المصاروة **

ملخص

نظرًا لخطورة فيروس كورونا "كوفيد 19" على صحة الإنسان وحياته، وعلى المجتمع بشكل عام، جاءت هذه الدراسة للوقوف على نطاق المواجهة الجنائية لهذا الفيروس في التشريع الأردني، مقارنة مع التشريع الفرنسي، وتحديدًا الأفعال التي تهدد سلامة الغير بالخطر، كتعريضهم للعدوى بفيروس كورونا، والتسبب بنقل العدوى لهم، والامتناع عن الإفصاح بالإصابة بهذا الفيروس. وانتهت الدراسة إلى عدم نجاعة وفعالية قانون الصحة العامة في مواجهة جائحة فيروس كورونا جنائيًا؛ فجاءت أوامر الدفاع لسنة 2020 الصادرة بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 على نحو يتسع معه نطاق الأحكام التجريمية والعقابية للأفعال السابقة؛ وفي ضوء ذلك خلصنا إلى جملة من المقترحات أهمها: المغايرة في المعالجة التشريعية بين جرائم التسبب بنقل العدوى إلى الغير، وتعريضهم للعدوى، والامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بما يتناسب مع جسامة كلٍّ منها وخطورتها على الصحة العامة، والتدرج في العقاب بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة، وتوسعة نطاق صفة الفاعل في هذه الجرائم.

الكلمات الدالة: فيروس كورونا، الأحكام التجريمية، الأحكام العقابية، قانون الصحة العامة، أوامر الدفاع، العدوى.

تاريخ الاستلام: 2021/07/29

تاريخ موافقة النشر: 2021/11/30

تاريخ النشر: 2022/03/30

الباحث المراسل:

a.abuanzeh@ju.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

** كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

المقدمة:

غدا فيروس كورونا الذي يطلق عليه كوفيد19 (الأمم المتحدة، 2020)⁽¹⁾، حديث الساعة وطاعون العصر في ضوء انتشاره في جميع بقاع الأرض (بيان، 2020)، فقد صنفته منظمة الصحة العالمية بالوباء والجائحة العالمية؛ نظراً لخطورته وسرعة انتقاله مما يصعب السيطرة عليه.

وقامت الأردن باتخاذ إجراءات قسرية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، فتم إغلاق المطارات والمنافذ البرية وإعلان حالة الحظر سواء الكلي أم الجزئي، ووقف العمل في غالبية القطاعات الحكومية منها والخاصة، وتطبيق نظام التدريس والعمل الإلكتروني عن بعد، كما تم فرض العديد من القيود على الحركة والتنقل للسيطرة على هذا الوباء والحد من انتشاره، خاصة مع شيوع عدة سلوكيات آثمة استهترت بالإجراءات والتدابير الاحترازية ومست صحة وسلامة الغير. إلا أن مواجهة جائحة فيروس كورونا لا تقف عند حد اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية، وإنما تتطلب مواجهة جنائية بموجبها يتم تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر سلامة الغير، كتعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا، والتسبب بنقل العدوى لهم، والامتناع عن الإفصاح بالإصابة بهذا الفيروس، وتحديد العقوبات بما يتناسب وجسامته هذه الأفعال وخطورتها على الصحة العامة، وصولاً بالنتيجة إلى حماية المجتمع من فيروس كورونا والحد من انتشاره.

وقد جرم المشرع الأردني عدداً من الأفعال المرتبطة بالأمراض المعدية بموجب قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وبالمقابل قرر مجلس الوزراء تفعيل العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء إعلان العمل بهذا القانون في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ 17 / 3 / 2020. ولرئيس الوزراء بمقتضى قانون الدفاع صلاحيات استثنائية لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية، إذ يمارس رئيس الوزراء هذه الصلاحيات من خلال أوامر دفاع خطية يتم نشرها في الجريدة الرسمية المادة 3/أ، ب من قانون الدفاع (1992). في الوقت ذاته ضمنت أوامر الدفاع حقوق الشخص المصاب، أو المشتبه بإصابته، أو المخالط، وجرمت التعرض لخصوصية معلوماته، وكل ما يتعلق بحياته الخاصة (الجريدة الرسمية، 2020)، علماً بأن هذه الحقوق غير منصوص عليها في قانون الصحة العامة.

(1) عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد أنه: "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية وفاعلية نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 لمواجهة جائحة فيروس كورونا، وذلك في ضوء أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 الذي عطل تطبيق المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة التي تجرم كل من أخفى مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي، أو تسبب بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى. والمادة (62/ب/3) من القانون ذاته التي تعاقب الطبيب الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض سار ولم يقيم بالتبليغ عن الإصابة، وكذلك المسؤول عن المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض ولم يبلغ عنه. والمادة (66) من القانون ذاته التي حددت عقوبة من يخالف أحكام قانون الصحة العامة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ومن جهة أخرى أضاف هذا الأمر أحكاماً جديدة تتعلق بالأفعال الجرمية أعلاه والعقوبات المقررة لها. وكذلك أمر الدفاع رقم (17) لسنة 2020 الذي بموجبه تم تعديل العقوبات الواردة في أمر الدفاع رقم (8). وأضف إلى ذلك كيف يمكن لجائحة كورونا أن تؤثر في توجيه الأحكام التجريمية والعقابية بموجب أوامر الدفاع؟ التي هي محل خلاف حول طبيعتها القانونية، باعتبارها عملاً تشريعياً أو قراراً إدارياً، كما أن العمل بهذه الأوامر ينتهي بإعلان وقف العمل بقانون الدفاع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا في خطورة هذا الفيروس وسهولة انتقاله إلى الغير، مما يهدد حياتهم وسلامتهم، لذا كان من الضرورة وجود نصوص تجريمية وعقابية كافية وفعالة لمواجهة الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا لضمان عدم انتشاره.

هدف الدراسة:

- 1- بيان الأركان القانونية للجرائم المرتبطة بفيروس كورونا، وإمكانية تطبيقها بما يتناسب مع طبيعة هذا الفيروس الخاصة.
- 2- تقييم نجاعة صياغة النصوص التجريمية في التشريع الأردني لمواجهة الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.
- 3- تقييم نجاعة الأحكام العقابية في التشريع الأردني لمواجهة الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا، وتحليل الأسس القانونية التي قام عليها تجريم هذه الأفعال، وبيان ما تتضمنه من أحكام وشروط والتعليق عليها، وكذلك المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين منهج التشريعين الأردني والفرنسي في مواجهة الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا، لبيان نقاط القوة والضعف في كل منهما.

خطة الدراسة:

ستكون خطة الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: الأحكام التجريمية لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: جريمة التسبب بنقل فيروس كورونا إلى الغير.

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا

المبحث الثاني: الأحكام العقابية لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

المطلب الأول: العقوبات المقررة بقانون الصحة العامة وأوامر الدفاع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الأخرى.

المبحث الأول: الأحكام التجريمية لمواجهة جائحة فيروس كورونا

تنص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 على أنه "كل من أخفى عن قصد مصاباً، أو عرّض شخصاً للعدوى بمرض وبائي، أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون". وبالمقابل تضمن أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 أحكاماً جديدة تتعلق بهذه الجرائم، للحد من انتشار فيروس كورونا، فضلاً عن تعطيل العمل بنص المادة أعلاه.

وعلى خلاف الأمر في التشريع الأردني، كانت السياسة التجريمية لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريع الفرنسي، فلم يستحدث المشرع نصوصاً تجريمية خاصة لمواجهة هذه الجائحة بل طبق نصوص التجريم الموجودة في قانون العقوبات، إذ طبق نص المادة (223-1) الذي جرم تعريض الغير للخطر بشكل عام بما في ذلك خطر العدوى بوباء أو فيروس معدياً، ونص المادة (222-15) الموسوم بجريمة

إعطاء مواد ضارة، وأخيراً فيما يتعلق بجريمة الامتناع عن الإفصاح بالإصابة بفيروس كورونا، لم يرتب عليها المشرع الفرنسي أي مسؤولية جزائية، ولكن نص في بعض القوانين الخاصة على التزام بعض الأشخاص بإخبار السلطات المختصة بإصابتهم وإصابة الغير، ورتب على ذلك مجرد مسؤولية تأديبية.

وبناءً عليه سيتم بحث كل من جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا، والتسبب بنقل العدوى لهم، والامتناع عن الإفصاح عن الإصابة، أو المخالطة بهذا الفيروس، وذلك من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا

تناول المشرع الأردني جريمة تعريض الغير للعدوى في المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة، كما نص عليها أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020، التي هي من صور التجريم الوقائي (Zylberman , 2014)، وعلى خلاف الأمر في التشريع الأردني نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (1-223) من قانون العقوبات تحت مسمى تعريض الغير للخطر، وتشمل كلمة الخطر خطر العدوى بالفيروسات والأمراض المعدية، إذ جاء فيها "كل من عرض الغير بشكل مباشر لخطر الموت أو الإصابات التي من المحتمل أن تتسبب بتشويهه أو إعاقة دائمة من خلال الانتهاك المتعمد الواضح للالتزام معين بالحديقة أو السلامة يفرضه القانون أو اللوائح، يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو".

ويشترط لقيام هذه الجريمة تحقق الركن المفترض والمادي والمعنوي، وهذا ما سيتم بحثه على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا بصفة الفاعل حيث يكون قادراً على تعريض غيره للعدوى بفيروس كورونا، بغض النظر عما إذا كان يعمل بالمهنة الطبية، أو لا، وسواء ظهرت عليه أعراض الفيروس أم لا (إبراهيم، 2020)، وقد حدد أمر الدفاع رقم (8) نطاق هذه الصفة المفترضة لتشمل المصاب والمشتبه بإصابته والمخالط لأحد المصابين بهذا الفيروس، فتقوم الجريمة إذا ارتكبها أيّ منهم.

وما يجدر ذكره أن هذه الصفة المفترضة غير محددة في ظل نص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة، مما يعكس رغبة أمر الدفاع في تحديد صفة الفاعل بما يتناسب مع خطورة فيروس كورونا وطبيعته وسرعة انتشاره، فلا يمكن لشخص أن يعرض غيره للعدوى إلا إذا كان مصاباً أو مخالطاً أو مشتبهاً بإصابته. أما المشرع الفرنسي فلم يحدد صفة الفاعل في جريمة تعريض الغير للخطر التي نص عليها في المادة (1-223) من قانون العقوبات، ولكن في سياق جائحة كورونا حتى يمكن تطبيق هذا النص فإنه

يشترط أن يكون الفاعل قد عرض الغير بشكل مباشر لخطر الموت أو الإصابة، وهذا الأمر غير ممكن إلا إذا كان الفاعل مصاباً بفيروس كورونا أو حاملاً له.

وإذا ما انتفت صفة الفاعل في هذه الجريمة فإنها تصبح مستحيلة لانعدام موضوعها (اسماعيل، 1959)، وعدم القدرة على تحقيق النتيجة الإجرامية بتعريض الغير للعدوى، ولا يُلاحق الفاعل على هذه الجريمة، حتى لو توافر القصد الجرمي لديه.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لأيّ جريمة من سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة. وفي إطار هذا الفرع سيتم بحث مدى تحقق هذه العناصر في جريمة تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا، على النحو التالي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

بالرجوع لأمر الدفاع رقم (8)، ونص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة نلاحظ أنهما تناولتا جريمة تعريض الغير للعدوى بصورة إجمالية، دون أن يصفيا سلوك هذه الجريمة وصفاً تفصيلياً. وبذلك تقوم جريمة تعريض الغير للعدوى سواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالمهم أن يكون صالحاً في ظلّ ظروف معينة لتعريض صحة الغير لخطر العدوى بهذا الفيروس (الفواعرة و احجيلة، 2020). وتقوم جريمة تعريض الغير للعدوى، سواء أكان سلوك الفاعل يدخل ضمن التدابير الوقائية والتعليمات المفروضة بموجب أوامر الدفاع التي تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا، كحرق حظر التجول أو الاختلاط بالغير أو مغادرة مكان العزل والحجر، أو إذا كان سلوكه خارج نطاق هذه التدابير ولكن يصلح بطبيعته لتعريض الغير للعدوى، ولكن ما يجدر ملاحظته أن خرق تدابير وتعليمات الوقاية يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة بموجب أمر الدفاع رقم (8)، بحيث نصب في حالة ارتكابها وتعريض الغير للعدوى أمام تعدد معنوي للجرائم سنداً للمادة (57) من قانون العقوبات الأردني.

وتختلف السياسة التجريبية لفعال تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي عما هو عليه الحال في التشريع الأردني، إذ حددت المادة (223-1) من قانون العقوبات الفرنسي طبيعة السلوك الذي يعرض الغير للخطر، وهو الانتهاك الواضح للالتزام معين بالحديقة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح. وبذلك فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة وجود نص صريح ومحدد في القوانين أو اللوائح يستهدف أشخاصاً وأنشطة محددة، ويفرض عليهم التزامات أمنية ووقائية خاصة، بهدف منع تعريض الغير لخطر معين، وبالتالي إذا كان سلوك الفاعل لا يشكل خرقاً للالتزام معين بموجب القوانين واللوائح، فلا تقوم جريمة تعريض الغير للعدوى، حتى ولو كانت طبيعة سلوكه تعرضهم للعدوى، وقد تطلبت السوابق القضائية لقيام جريمة تعريض الغير للخطر أن يحدد القاضي في قراره القانون أو اللائحة التي تسن التزاماً معيناً، والذي يزعم أنه

تم انتهاكه من قبل الفاعل بشكل واضح⁽¹⁾، وتأخذ هذه الالتزامات طابعاً خاصاً من حيث إنها قواعد موضوعية دقيقة تملّي على متلقيها نموذجاً محدداً ومفصلاً للسلوك⁽²⁾، كما تتميز بأنها قابلة للتطبيق فوراً بطريقة إلزامية لا تمنح أي خيار لمتلقيها (Puech, 1994).

وقد أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم (202-260) المؤرخ 16 مارس 2020 كجزء من السياسات الصحية الطارئة، بهدف الحد من انتشار الوباء والعدوى بفيروس كورونا، حيث حدد بموجبه التزامات السلامة والأمن التي من المحتمل أن تؤدي مخالفتها إلى تعريض الغير لخطر العدوى بفيروس كورونا (Chetard, 2020) واشتملت على حظر التجول، والقيود المفروضة على حرية المجيء والذهاب وحرية التجمعات أو الاجتماعات أو الأنشطة، إذ يشكل انتهاك هذه الالتزامات أو المحظورات التي تفرضها السلطات في حالة الطوارئ الصحية جريمة مستقلة بحد ذاتها (Perrier & Rousseau, 2020)، وإذا ما أدى هذه الانتهاك إلى تعريض الغير للخطر نصبح أمام تعدد معنوي للجرائم.

ويبدو أن موقف المشرع الأردني في عدم تحديد طبيعة سلوك الفاعل في نص التجريم أكثر توفيقاً، كونه يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع خطورة فيروس كورونا على حياة الإنسان وسلامة جسمه؛ وذلك كي يستوعب النص جميع الوسائل والطرق التي يسلكها الفاعل ويعرض من خلالها الغير للعدوى بفيروس كورونا، فطرق تعريض الغير للعدوى عديدة لا يمكن حصرها بنصّ جامع مانع.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

لم يشترط أمر الدفاع رقم (8)، ونصّ المادة (22) من قانون الصحة العامة تحقّق نتيجة جرمية لقيام هذه الجريمة، فمجرد قيام المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط بتصرّف قد يعرض الغير لخطر العدوى تقوم الجريمة، أي إنها تقوم على احتمال وقوع النتيجة وإن لم تقع فعلاً (الفاضل، 1964)، مما يشير إلى أن المشرع الأردني اعتبرها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، وعاقب عليها عقاب الجريمة التامة بمجرد إتمام الفاعل سلوكه الذي عرض الغير لخطر العدوى سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط لقيام هذه الجريمة وجود نتيجة جرمية وهي إثبات وجود خطر مباشر لتعرض الغير لخطر الموت أو الإصابة التي من المحتمل أن تؤدي إلى تشويه أو إعاقة دائمة (Colombet & Floreancig, 2020)، مما يعني أن مجرد انتهاك الفاعل لالتزامات السلامة عن قصد ليس كافياً لقيام الجريمة. بل يشترط أن يؤدي هذا الانتهاك الى خطر ملموس، إذ تكمن خصوصية جريمة تعريض الغير للخطر بما في ذلك خطر العدوى، بأنه سيكون كافياً لوصف العنصر المادي إذا كان التعرض

(1) Cass. crim., N° 14-82.435, 22 sep 2015.

(2) Cass. crim., Grenoble, 19 févr. 1999: D. 1999, p. 480.

للخطر محتملاً ، دون أن يكون الخطر المذكور قد تحقق في ضرر حقيقي، فالتعرض لمخاطر الموت أو إعاقة دائمة وحده كافٍ (Lasserre-Capdeville , 2019)، ولكن يشترط أن تكون هذه المخاطر مباشرة، أي أن يكون احتمال تعريض الغير للخطر على درجة عالية، مع وجود تقارب زمني ومكاني، فحمل الفيروس وحده غير كافٍ لتعريض الغير للعدوى، بل يشترط أن يكون هذا الحمل محاطاً بظروف ووقائع من شأنها تعريض الغير لخطر العدوى المباشر والمحمّل بشكل كبير (Chetard, 2020) ، فالخروج إلى الأماكن العامة يجب أن يرافقه سلوك معين أو ظروف واقعية من شأنها تعريض الغير إلى الخطر المباشر للعدوى، كمحادثة الغير مع عدم احترام إجراءات السلامة كلبس الكمامة أو التباعد الاجتماعي (Conte, 2020).

ويُحمد للمشرّع الأردني هذا النهج كونه يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية؛ بغية الحدّ من اتّساع دائرة الأضرار الناتجة عن هذا الفيروس الخطير، فتقوم الجريمة بسلوك الفاعل الذي من شأنه تعريض الغير بشكل مباشر، أو غير مباشر لخطر الإصابة بالفيروس، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون الخطر مباشراً سناً للظروف والوقائع المحيطة بسلوك الفاعل.

ثالثاً: علاقة السببية:

كونه يشترط لقيام جريمة تعريض الغير تحقق نتيجة جرمية وفق قانون العقوبات الفرنسي، فلا بد من توافر علاقة السببية بين سلوك الفاعل المتمثل بالإخلال بواجبات الحيطة والسلامة، ونتيجة تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة التي من المحتمل أن تؤدي إلى التشويه أو الإصابة بالعجز الدائم، ويجب أن تكون السببية مباشرة، ولكن تتشكّل الصعوبة عندما تساهم عوامل أخرى مع سلوك الفاعل في إحداث الخطر، كما لو كان المجني عليه مصاباً بمرض خطير (Chetard, 2020). وقد يكون الحل لذلك هو قبول افتراض علاقة السببية بين سلوك الفاعل وتحقق خطر العدوى المباشر.

وتظهر الصعوبة كذلك في إثبات الخطر نفسه الذي يجب أن يكون جدياً ومباشراً، ففي الواقع يجب أن يصدر عن الفاعل المصاب بالفيروس المعدي سلوك معين من المحتمل أن يؤدي مباشرة إلى وجود خطر العدوى التي من المحتمل أن تُحدث الوفاة أو العجز بما يتجاوز السلوكيات المعيارية المحظورة (Chetard, 2020) ، كما هو حال الشخص المصاب بفيروس كورونا المعدي الذي يركب سيارة مخصصة لخدمة النقل العام دون قناع، أو الشخص الذي ينظّم اجتماعاً يضم عدداً كبيراً من الأشخاص في مكان خالٍ من التهوية ودون الامتثال لتدابير التباعد الاجتماعي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

استناداً لنص المادة (22/ب) من قانون الصحة الأردني يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للعدوى توافر القصد الجرمي القائم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالماً بعناصر الجريمة وأركانها وظروف ارتكابها، حيث يكون على علم بإصابته، أو الاشتباه بإصابته بفيروس كورونا،

أو أنه خالط أحد المصابين (Conte, 2020, p. 67)، وعلى علم كذلك بماهيّة سلوكه وأن من شأنه تعريض الغير لخطر العدوى بفيروس كورونا، ولكن ذلك لا يشمل العلم بعدم شرعية السلوك؛ لأن هذا العلم مفترض ولا يجوز الاعتداد بالجهل بأحكام القانون، كما لو كان السلوك يمثل خرقاً للتدابير الوقائية الصحية مثل: لبس الكمامة (Ketchell, 2020).

بيد أنه تكمن الصعوبة في إثبات علم الفاعل بالسلوك الذي يخرج عن نطاق مخالفة القانون، حيث يصعب علم الفاعل بأن الوسيلة التي اتّبعتها في ظلّ ظروف محددة هي التي عرضت الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا، خاصة مع الاختلاف في الأبحاث العلميّة في تحديد وسائل انتقال هذا الوباء (Vial, 2020)، فمثلاً قد يدّعي المصاب أنه لا يعلم أن إعطاء باقي طعامه للغير قد يعرضه لخطر العدوى بالفيروس (الفواعرة و احجيلة، 2020، صفحة 692)، ولأسباب السابقة قد يبدو موقف المشرع الفرنسي في حصر سلوك الفاعل في جريمة تعريض الغير للعدوى بخرق تدابير الحيطة والسلامة المفروضة بموجب القوانين أو اللوائح أكثر منطقية كونه يفترض علم الفاعل بمخاطر سلوكه وأن الفرد يحاسب على ما علم وليس على ما عمل.

كما يجب أن تنتج إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الذي من شأنه تعريض الغير بشكل مباشر، أو غير مباشر لخطر الإصابة بالفيروس، إذ يفترض هنا أن المصاب بفيروس كورونا قد صدر عنه فعل عرض الغير لخطر العدوى بإرادته الحرة الواعية، كما لو خرج من بيته وخرق تعليمات الحجر المنزلي، إلا أن قرينة توافر إرادة الفعل سواء في التشريع الأردني أم الفرنسي غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس، فللمتهم أن يثبت أنه ارتكب الفعل مع وجود إحدى موانع المسؤولية التي تنفي إرادته انظر المواد (85-93) من قانون العقوبات الأردني (1960)، المادة (122-1، 2، 3) من قانون العقوبات الفرنسي (1992).

وبالمقابل لم يشترط أمر الدفاع رقم (8) لقيام جريمة تعريض الغير لخطر العدوى توافر القصد الجرمي، إذ نصّ صراحة على معاقبة مرتكب الجريمة سواء ارتكبها عن قصد، أم قلة احتراز، كأن يصابح أو يلامس المصاب المجني عليه، أو يستخدم أدواته، أو يشاركه طعامه مع عدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة، وبذلك يكون أمر الدفاع أعلاه وسّع نطاق التجريم مقارنةً بنص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الذي تطلب لقيام الجريمة أن يكون تعريض الغير لخطر العدوى عن قصد، مما يعكس الرغبة في توسيع نطاق التجريم ضدّ أيّ فعل يعرض الغير لخطر العدوى.

أما المشرّع الفرنسي فلم يتطلب توافر القصد الجرمي لقيام جريمة تعريض الغير للخطر، حيث نصت المادة (223-) من قانون العقوبات على أنه "كل من عرض الغير"، مما يشير إلى أن الجريمة تقوم بمجرد قيام الفاعل الذي يعلم بإصابته بفيروس كورونا بانتهاك التزام الحيطة والسلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح، وأن هذا الفعل من شأنه تعريض الغير لخطر مباشر ومحتمل للعدوى دون مطالبة الجاني بأن

يكون على علم بواقع الجريمة ونتائجها (Chetard, 2020)، سواء ارتكب الفاعل سلوك انتهاك التزام الحيطة والسلامة عن قصد أم خطأ جسيم مبني على سلوك خطير للغاية على الغير، بحيث لا يمكن تجاهل هذا الخطر (Vial, 2020)، كقيام الشخص المصاب بفيروس كورونا بمخالفة قواعد العزل المنزلي وزيارة أقرابه وتعريضهم لخطر العدوى بهذا الفيروس.

المطلب الثاني: جريمة التسبب بنقل فيروس كورونا إلى الغير

تناول المشرع الأردني جريمة التسبب بنقل العدوى في المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة، كما نص عليها أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020. أما في التشريع الفرنسي فلا تستند المواجهة الجنائية لأفعال التسبب بنقل العدوى للغير بالأمراض المعدية إلى نصوص خاصة، حيث باءت -العديد من محاولات تجريم هذه الأفعال بقانون خاص- بالفشل (Zylberman, 2014), (Gougerot, 1928), (Brouardel, 1930), (Sellier, 1936)⁽¹⁾، لذا يطبق في حالة التسبب بنقل العدوى بفيروس خطير للغير نص المادة (222-15) من قانون العقوبات المتعلق بجريمة نقل مواد ضارة للغير، الذي جاء فيه "يعاقب على إعطاء المواد الضارة التي تضر السلامة الجسدية أو العقلية للغير بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 222-7 إلى 222-14 حسب الفروق المنصوص عليها في هذه المواد.....".

ويُشترط لقيام جريمة التسبب بنقل فيروس كورونا إلى الغير توافر الركن المفترض، والمادي والمعنوي، وهذا ما سيتم بحثه على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لجريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير بصفة الفاعل وصفة المجني عليه. فيجب أن يكون المجني عليه إنساناً حياً، ومُعافى غير مصاب بفيروس كورونا، أمّا إذا كان مصاباً وحاملاً للفيروس فلا يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، ونكون أمام استحالة مطلقة في محل الجريمة.

أمّا فيما يخص صفة الفاعل، فقد وسع أمر الدفاع رقم (8) نطاق صفة الفاعل الذي يمكن أن يرتكب جريمة التسبب بنقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير، حيث تشمل المصاب والمشتبه بإصابته والمخالط. فتقوم الجريمة إذا ما ارتكبها أيّ منهم، وذلك بعد أن كانت هذه الصفة مقتصرة على المصاب بالمرض المعدي في ظلّ نصّ المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة، مما يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تنقل العدوى بفيروس كورونا.

(1) جريمة نقل العدوى ولدت مיתה قانونياً لصعوبة إثبات العدوى وعلاقة السببية، فحتى تقوم يجب إجبار المجني عليه على تسمية ممن نقل العدوى له، على افتراض أنه يعرفه.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي بسلوك إجرامي يؤدي إلى نقل العدوى للغير، وتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

أولاً: السلوك الإجرامي:

لم يحدد أمر الدفاع رقم (8) سلوكاً معيناً لنقل العدوى بفيروس كورونا، بل نصّ على أن أيّ تصرف من شأنه أن يحقق هذه النتيجة وفقاً للقواعد الطبية يعدّ مجرمًا، فالسلوك يكتسب قيمته السببية بناءً على قدرته في تحقيق نتيجة نقل العدوى للغير، بغض النظر عن مظهره سواء أكان إيجابياً، أم سلبياً عن طريق الامتناع. إذ إن الضابط في تحديد قدرة هذا السلوك على تحقيق هذه النتيجة يرتبط بمعيار موضوعي وليس شخصياً (الفواعرة و احجيلة، 2020، صفحة 692)، مما يعني أن السلوك المرتكب قد لا يكون بطبيعته صالحاً لنقل العدوى، لكنه ارتكب في ظلّ ظروف وملابسات أصبح بموجبها قادراً على تحقيق نتيجة نقل العدوى، ومن ذلك تعمد المصاب العطس والتنفس بوجه الغير، أو ملامستهم ومخالطتهم بهدف نقل العدوى لهم (أوهيا، 2020)، أو تعمد المصاب أو المشتبه بإصابته الامتناع عن الالتزام بالعزل المنزلي، أو لبس الكمامة؛ بهدف نقل العدوى للغير.

ولا يُشترط أن يلمس الفاعل جسم المجني عليه مباشرة كي ينقل العدوى له بفيروس كورونا، بل يكفي أن يهين الفاعل وسيلة كفيلة لنقل العدوى للغير ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر السلوك الجرمي لدى من يتنفس ويعطس على مقبض أحد الأبواب، أو يضع عليه لُعا به الملوث بالفيروس ويترك المجني عليه يلمس هذا المقبض ثم يضع يده على أنفه وفمه (Walrod, 2019).

وسنذكر لنص المادة (222-15) من قانون العقوبات الفرنسي المتعلق بجريمة نقل المواد الضارة، يتمثل السلوك الإجرامي بقيام الفاعل بنقل المواد الضارة للمجني عليه، ويُعرّف فعل النقل بأنه أي فعل يتسبب في امتصاص المجني عليه للمادة الضارة، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة (Malabat, 2015)، ونلاحظ أن مفهوم النقل جاء واسعاً إذ يغطي العديد من الصور التي قد تأخذ شكل التلقيح أو اللدغ، أو الاستنشاق للغازات، أو التلامس مع المنتجات الكيميائية أو المشعة، أو العلاقات الجنسية غير المحمية⁽¹⁾، وتقوم الجريمة سواء تم نقل المادة الضارة بشكل مباشر أم غير مباشر كالاستعانة بشخص ثالث مثلاً (Conte, 2016) وينطبق مفهوم نقل المواد الضارة على نقل العدوى بالفيروسات للمجني عليه كونها مواد ضارة تؤثر على حياة وسلامة جسمه (Lasserre-Capdeville, 2019).

(1) Cass. crim., 10 janv. 2006, n° 05-80.787: Bull. crim. 2006, n° 11.

أما فيما يتعلق بمفهوم المواد الضارة فهو ذو نطاق واسع لا يمكن حصره، فتكون المادة ضارة إذا كانت صالحة لتحقيق النتيجة المتمثلة بالإضرار بالسلامة الجسدية أو العقلية للإنسان (Conte, 2016, p. 17)، سواء أكانت هذه المادة صلبة أو سائلة أو غازية أو غيرها، وإذا ما كانت المادة الضارة مميتة بطبيعتها فيطبق نص المادة (121-5) من قانون العقوبات والمتعلق بجريمة التسمم، وهذا ما لا يمكن تطبيقه على فيروس كورونا كونه لم يثبت علمياً طبيعته المميتة، وفي جميع الأحوال هنالك عدة معايير للتمييز بين جريمتي نقل المواد الضارة والتسمم، أهمها طبيعة المادة المعطاة للمجني عليه، والجرعة المعطاة، وطريقة النقل للمجني عليه، وأخيراً ظروف كل واقعة على حدة (Malabat, 2015, p. 62).

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية بإصابته الغير بفيروس كورونا ونقل العدوى له، إذ نلاحظ أن أمر الدفاع اعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر، واشترط تحقق النتيجة لقيام الجريمة، وبالتالي إذا لم تتحقق هذه النتيجة فتتوقف المسؤولية الجنائية للفاعل عند حدّ الشروع، كما لو أراد شخص مُصاب بالفيروس وضع لُعابه على إحدى الأدوات وأراد توزيعها على الناس، إلا أنه تم القبض عليه قبل ذلك، أو قام بوضع لُعابه على أزرار المصعد بهدف نقل العدوى للشخص الذي يلمسها إلا أن الشخص المقصود استخدم منديلاً عند لمس المصعد ولم تنتقل العدوى له (محمود، 2020).

وهذا ما ينطبق على جريمة نقل المواد الضارة فهي جريمة مادية، حيث تتطلب تحقق نتيجة جرمية لقيامها، فيجب أن يترتب على سلوك الفاعل انتقال مادة ذات طبيعة ضارة إلى جسد المجني عليه وأضرت بسلامته الجسدية أو العقلية سواء بشكل مؤقت أو دائم (Lasserre-Capdeville, 2019, p. 21)، مع ملاحظة إمكانية أن يكون الضرر نفسياً وليس جسدياً كصدمة عاطفية بسيطة بعد علم المجني عليه بتعرضه لخطر العدوى بفيروس كورونا⁽¹⁾.

ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام: هل تعني النتيجة الإجرامية انتقال الفيروس من جسم المُصاب الفاعل إلى جسم المجني عليه، أم تعني ثبوت إصابته الفعلية بالفيروس وتدهور حالته الصحية وظهور أعراض المرض عليه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من تعريف العدوى، فهل تعني فقط نقل الفيروس، أو تفاعله بالجسد وظهور أعراض الإصابة.

لقد عرّفت المادة (17/ك) من قانون الصحة العامة الأردني العدوى بأنها "دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر، أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكّل خطراً على الصحة العامة"، وبموجب هذا التعريف يكون المشرّع الأردني ضيق من نطاق المسؤولية الجنائية، حيث أخذ بالمعنى الطبي لتحقيق النتيجة بدلاً من المعنى الواقعي، أيّ اشترط لتحقيق العدوى أن ينتقل فيروس كورونا إلى جسم الغير،

(1)Cass. crim., 21 sept. 2010, n° 09-87.579.

وأن يتكاثر ويتطور في جسمه. وهذا يشير إلى أن انتقال الفيروس لجسد الغير نتيجة سلوك الفاعل دون أن يتفاعل هذا الفيروس ويتطور في الجسد لا يحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي تتوقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، ولا يُلاحق عن جريمة تامة؛ لعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته، وكون الوصف الجرمي لهذه الجريمة هو جنحة فإنه لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص، ولم ينصّ المشرّع الأردني على ذلك.

أما في التشريع الفرنسي فعلى الرغم أن المادة (222-15) من قانون العقوبات تطلبت انتقال المادة الضارة لجسد المجني عليه التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية أو العقلية إلا أنها عاقبت على هذه الجريمة حتى ولو لم ينتج عنها أي عجز أو تعطيل عن العمل سناً للمادة (222-13) من القانون ذاته، مما يعني قيام الجريمة بمجرد انتقال الفيروسات الضارة كفيروس كورونا لجسد المجني عليه، ولو لم يتفاعل هذا الفيروس في جسمه ولم يظهر عليه أي أعراض (Conte, 2016, p. 20).

وتجدر الإشارة إلى أن أمر الدفاع رقم (8) لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل قد أحدث نتيجة نقل العدوى للغير بنفسه حيث جاء بصيغة فضفاضة، فجرّم أيّ تصرّف من شأنه نقل العدوى، مما يشمل في التجريم من يتسبب بنقل العدوى للغير، كون هذه النتيجة ناجمة عن تصرّفه، كما لو تم نقل العدوى بفيروس كورونا للغير عن طريق حيوان مُصاب بالفيروس تعمّد صاحبه عدم وقاية الناس منه.

ثالثاً: علاقة السببية:

لكي تقوم جريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير، لا بدّ من توافر علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الضارة المتمثلة بانتقال الفيروس لجسد الآخر وتفاعله وتطوره داخله، ولكن قد تظهر الصعوبة في إثبات قيام علاقة السببية بشكل يقينيّ ومباشر إذا تضافرت مع سلوك الفاعل عوامل أخرى سابقة، أو معاصرة، أو لاحقة له ومنفصلة عنه وساهمت في تحقيق نتيجة نقل العدوى للغير أو نقل المواد الضارة لهم، كما لو كان المجني عليه مصاباً بمرض سابق يؤدي إلى ضعف مناعته.

فقد يقرر القاضي في هذه الحالة انقطاع علاقة السببية ومشاطرة المجني عليه للجاني في المسؤولية الجنائية استناداً لنظرية السببية المباشرة (حسني، 2018)، وعندها تقف مسؤولية الفاعل عند حدّ الشروع في الجريمة، وهذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي (Dreyer, 2016)، كما قد يُقدّر القاضي تطبيق نظرية السببية الملائمة وذلك بالنظر لطبيعة العامل المساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية، فإذا كان عاملاً مألوفاً وفقاً للمجرى العادي للأمر فلا تنقطع علاقة السببية، أما إذا كان هذا العامل شاداً فتنقطع علاقة السببية (سرور، 2015)، ومثال ذلك خطأ المجني عليه، فإذا كان يعلم بخطورة فعله وإمكانية إصابته بفيروس كورونا، فيعدّ خطأه عاملاً شاداً يستغرق فعل الجاني ويقطع علاقة السببية، أما إذا كان لا يعلم بذلك، وفعله ليس السبب الوحيد لتحقيق نقل العدوى له، فيعدّ خطأه سبباً مألوفاً وفقاً للمجرى العادي للأمر، ولا يقطع علاقة السببية

وتبقى مسؤولية الفاعل عن جريمة التسبب بنقل العدوى قائمة. بيد أنه يُنتقد تطبيق هذه النظرية من حيث إن علم المجني عليه بخطر الإصابة بالفيروس، وعلمه بأن خطأه يشكل جريمة لا يعني قبول النتيجة بانتقال الفيروس له (Dreyer, 2016, p. 590).

وأخيراً قد يقدر القاضي تطبيق نظرية تعادل الأسباب ويعتبر جميع العوامل التي ساهمت في تحقق نتيجة نقل العدوى للغير متساوية ومتكافئة، وأن مساهمة عوامل أخرى مع فعل الفاعل ومستقلة عن فعله في تحقيق النتيجة الإجرامية لا يقطع علاقة السببية (ثروت، 2012) ولكن يكون سبباً لتخفيف العقوبة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في نص المادة (345) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. وإننا نؤيد تطبيق هذا النصّ كونه يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية، ويضمن قيامها على أي فرد يسهم سلوكه في نقل العدوى بفيروس كورونا للغير، حتى لو أسهمت عوامل أخرى مع سلوكه في تحقيق هذه النتيجة، ولكننا نأمل أن يتم النصّ على ذلك صراحة في قانون الصحة العامة.

وتزداد صعوبة إثبات علاقة السببية بشكل يقيني؛ كون الزمن يلعب دوراً مهماً لانعقادها، فسلوك الفاعل وقدرته على تحقيق النتيجة قد يمتد لفترة زمنية طويلة، ومرور فترة زمنية طويلة على إتيان السلوك لا يحول دون إثبات علاقة السببية (عبيد، 1974)، فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية إن هذا الفيروس قد يبقى عالماً على الأسطح زمناً طويلاً يزيد على (72) ساعة مما يجعل صلاحيته الزمنية عالية لتحقيق نتيجة انتقاله للآخر الذي لامس هذه الأسطح خلال هذه الفترة (حسني، 2018، صفحة 342)، فإذا بصق المصاب بفيروس كورونا على إحدى الأسطح ولامسه الفاعل بعد (24) ساعة مثلاً وانتقلت له العدوى تثبت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ولكن نلاحظ أن أمر الدفاع رقم (8) تطلب بشكل غير مباشر بيان ميعاد الإصابة لإمكانية تأسيس علاقة السببية، فنصّ على أنه "من تسبب"، ونعلم أن التقدم العلمي لم يصل بعد إلى تحديد الوقت التفصيلي الذي أصيب خلاله الشخص بفيروس كورونا، الأمر الذي يصعب معه إثبات علاقة السببية بمعناها القانوني الذي تستند له المسؤولية الجنائية، إذ يجب أن يثبت إصابة الفاعل بالفيروس المعدي قبل إتيانه للسلوك الناقل للعدوى، أو بشكل معاصر له، مما يصعب معه إثبات علاقة السببية بشكل يقيني ومؤكد، بل أنها تبنى على الشك والتوقع (Véron, 1984).

وقد تثار مشكلة إثبات علاقة السببية أيضاً في حال تعدد الجناة دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق على نقل العدوى للغير، وأخذت أفعالهم صورة التوافق الزمني، أو صورة التداخل السببي المتتابع، كقيام شخصين مصابين بفيروس كورونا بالعطس بالوقت ذاته، أو بشكل متتابع على المجني عليه، فكيف يمكن تحديد المتسبب الفعلي بنقل العدوى للمجني عليه؟ ففي هذه الحالة تنعدم الرابطة المعنوية بين الجناة، ونكون أمام تعدد للجرائم، ويسأل كلّ منهم عن فعله ومشروعه الإجرامي (التميمي، 2020).

وإذا ما توافر قصد الاشتراك في الفعل ولم يُعرف الفاعل بالذات، أيّ لم يتم تحديد هوية المسؤول عن نقل العدوى بفيروس كورونا للمجني عليه بشكل قاطع، فقد نلجأ هنا إلى تطبيق نظرية القدر المتيقن، وذلك بتطبيق نصّ التجريم واعتبار تعدد الجناة سبباً لتخفيف العقوبة لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (اسماعيل، 1959، صفحة 315)، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في حالة وقوع مشاجرة وتعذر معرفة الفاعل بالذات بموجب المادة (338) من قانون العقوبات، ولكننا نأمل النصّ صراحة على هذا الحكم في قانون الصحة العامة إذا ما تعدد الجناة في جريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير وتعذر معرفة الفاعل بالذات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يلزم لتحقيق الركن المعنوي توافر عنصرَي العلم والإرادة، وهذا ما سيتم بحثه على النحو التالي:

أولاً: العلم:

يشترط لقيام جريمة التسبب بنقل فيروس كورونا إلى الغير علم مرتكبها بأركان الجريمة وعناصرها، إذ يجب أن يعلم بإصابته بالفيروس، أو بمخالطته أحد المُصابين أو الاشتباه بإصابته. فإذا ما انتفى هذا العلم كحالة عدم علمه أن المكان الذي انتقل إليه كان موبوءاً بالفيروس فلا تقوم الجريمة، كما يجب علمه بطبيعة المرض المُصاب به، أو المشتبه بإصابته به وأنه مرض معدٍ ومضّر بالصحة. وكذلك الأمر في جريمة نقل المواد الضارة، إذ يتعين علم الفاعل بالطابع الضار للمادة التي ينقلها للغير⁽¹⁾، وهذا ما ينطبق على فيروس كورونا فيكون الفاعل على علم بطبيعة الفيروس الضارة الذي ينقل العدوى به للغير (Conte, 2020, p. 68).

ويتعين أيضاً أن يعلم الفاعل بالركن المادي وعناصره، إذ يشترط علمه بأن سلوكه يصلح لنقل هذا الفيروس، أو يتوقع ذلك، فإذا ادّعى الفاعل أنه لا يعلم ولم يتوقع أن الوسيلة التي اتّبعتها تصلح لنقل العدوى للغير كاللمس مثلاً ينتفي الركن المعنوي لديه؛ وذلك لوجود غلط بصلاحيّة السلوك لإحداث النتيجة، حيث لم يثبت بعد وبدلائل قاطعة صور السلوك التي تنقل عدوى فيروس كورونا، ولا نستطيع تحميل الفرد فوق طاقته بالعلم بمسألة لم تثبت بشكل قطعيّ، أمّا العلم بالنتيجة الإجرامية فيمكن أن نستنتجها ضمناً كون العلم بالسلوك الذي من شأنه نقل العدوى للغير بفيروس كورونا يدل ضمناً العلم بنتيجة هذا السلوك وهي إصابة الغير بالعدوى.

(1) Css. Crim, 23 juin 2004 n 03-86-699.

وكذلك الأمر في جريمة نقل المواد الضارة، يجب أن يعلم الفاعل بالنتيجة الضارة لفعله⁽¹⁾، فلم الفاعل بإصابته بفيروس كورونا يفترض علمه بهذه النتيجة، وقد أكدت السوابق القضائية على هذا الرأي في عدة مناسبات، حيث تم استبعاد الحجة القائمة على عدم وجود نية الفاعل وقصده في جريمة نقل المواد الضارة بفيروس الإيدز، (Celse & Geffroy, 2015) فمجرد علم الفاعل بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وإخفاء ذلك عن شركائه الجنسيين، عندما يمارس معهم الجماع يعتبر مسؤولاً جنائياً عن هذه الجريمة، وأن الحجة القائلة بأن الفاعل لم يكن على دراية بالخطورة الحقيقية للفيروس، أو بالعواقب المحتملة لفعله، أو أنه قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب نقل العدوى بالفيروس للغير غير مبررة⁽²⁾.

ثانياً: الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى السلوك، فإرادة السلوك عنصرٌ أساسي لقيام جريمة نقل العدوى إلى الغير، فيجب أن يوجه الفاعل إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب السلوك الذي من شأنه نقل العدوى للغير، فإذا ما انتفت هذه الإرادة تنتفي المسؤولية الجنائية عن كل صور الإثم الجنائي بما في ذلك القصد والخطأ (Chetard, 2020).

بيد أن الأمر يختلف عند إرادة النتيجة، فعندما يترتب على سلوك الفاعل نقل العدوى للغير، فقد تكون إرادته اتخذت من تلك النتيجة أمّا صورة القصد، أو صورة الخطأ، فوفقاً لنص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني يشترط توافر الصفة العمدية لدى الفاعل لقيام هذه الجريمة، إذ جاء فيه "كل من تسبب عن قصد في نقل العدوى..."، ولكن ما يلاحظ هنا أن استخدام المشرع للفظ "تسبب" لا يتفق مع صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة إذ يفترض أنها مقصودة وفقاً لصراحة النص، ففي التسبب عادة لا يكون الشخص قاصداً تحقيق النتيجة، لذا يتعين على المشرع الأردني إعادة صياغة نص المادة أعلاه بما يضمن قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة سواء ارتكبت بطريق القصد أم الخطأ، وذلك على غرار ما جاء في أمر الدفاع رقم (8). أما المشرع الفرنسي فلم يشر في المادة (222-15) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة نقل المواد الضارة للغير إلى إرادة النتيجة، ولكن بالرجوع للقواعد العامة فقد تقوم الجريمة بطريق القصد أو على أساس التسبب بنقل المواد الضارة، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1- صورة القصد:

استناداً لنص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني، وأمر الدفاع رقم (8) يُسأل الفاعل عن جريمة نقل العدوى المقصودة، إذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة على ما عرّفها القانون (صالح،

(1) C.S. Crim., 23 juin 2004 n 03-86-699.

(2) Cass. Crim., 19 avr. 2000, n° 99-87.234; Bull. crim. n° 161; Cass. crim., 10 janv. 2006, n° 05-80.787; Bull. crim. 2006, n° 11; Cass. crim., 5 oct. 2010, n° 09-86.209; Bull. crim. 2010, n° 147; Cass. crim., 16 déc. 2015, n° 15 80.916; Bull. crim. n° 310.

(2014)، وتحقيق النتيجة الإجرامية بنقل العدوى للغير، التي يطلق عليها العدوى المقصودة (Conte, 2020, p. 68)، سواء أكان القصد مباشراً، بأن رغب بإحداث النتيجة على سبيل الجرم واليقين، أم كان القصد احتمالياً بأن توقع حدوث النتيجة عن فعله وتصرفه على سبيل الاحتمال وقبل بها وبالمخاطرة (شكطي، 2016). وكذلك الحال في التشريع الفرنسي، يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة الإضرار بسلامة المجني عليه العقلية أو الجسدية عند نقل المواد الضارة له، حيث أحالت المادة (122-15) من قانون العقوبات إلى تطبيق العقوبات المقررة لجرائم الإيذاء المقصودة التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي.

2- صورة الخطأ:

استناداً لأمر الدفاع رقم (8) يُسأل الفاعل عن جريمة نقل العدوى غير المقصودة إلى الغير عندما يباشر سلوكه الإرادي الذي ينطوي على خطأ سواء في صورة إهمال، أم قلة احتراز، أم عدم مراعاة القوانين والأنظمة (عبد الستار، 2010، صفحة 63 وما بعدها)، ويترتب على خطأه نتيجة نقل العدوى للغير دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك (Chetard, 2020)، كما لو أهمل المصاب باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ مستلزماته الشخصية فاستخدمها غيره، أو قام بالعطس أثناء تواجده في إحدى وسائط النقل العام دون اتخاذه للتدابير الوقائية الواجبة عليه؛ لتجنب نقل العدوى كلبس الكمامة، أو التباعد الاجتماعي.

ويتشابه الأمر في التشريع الفرنسي، سنداً للمادة R625-2 من قانون العقوبات، إذا ثبت خطأ الفاعل، أو إهماله أو إخلاله بواجب السلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون، وتسبب ذلك بتعطيل المجني عليه عن العمل، وهذا ما يمكن تطبيقه على حالة نقل المواد الضارة للغير بشكل غير مقصود ومن ضمنها العدوى بفيروس كورونا، كما عاقبت المادة (121-3) من القانون ذاته الفاعل الذي خلق أو ساهم في خلق الوضع الذي سمح بحدوث الخطر وذلك بشكل غير مباشر عن طريق خطأه الجسيم أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتجنبه (Vial, 2020).

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا

تعدّ جريمة الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا من الجرائم الوقائية، إذ تكمن الغاية من تجريمها في الحدّ من امتداد العدوى بفيروس كورونا، والسيطرة على انتشار هذا الوباء (النشير، 2020)، فتبليغ السلطات العامة بحالات الإصابة، أو المخالطة وتزويدها بمعلومات عنها تسمح لها بالوصول لهذه الحالات وعلاجها ومنع تفاقمها.

ونصت على هذه الجريمة المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني، إذ جاء فيها "كل من أخفى عن قصد مصاباً... وكذلك أمر الدفاع رقم (8) حيث جاء فيه "1- الإفصاح فوراً عن إصابته و/ أو إصابة

غيره و/ أو مخالطته و/ أو مخالطة غيره لشخص مصاب بفيروس كورونا للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها".

بينما لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي نصاً يجرم الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا، وإنما هناك بعض النصوص الواردة في قانون إدارة الأزمة الصحية، وقانون الصحة العامة التي تلزم بعض الفئات بالإبلاغ⁽¹⁾، إلا أن هذا الالتزام هو أخلاقي فقط، حيث إن الامتناع عن القيام به لا يترتب المسؤولية الجنائية، بل قد يترتب المسؤولية التأديبية فقط المادة 11 القانون الخاص بتمديد حالة الطوارئ الصحية (2020), (Duguet, 2020)⁽²⁾.

ويشترط لقيام جريمة الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا توافر ثلاثة أركان، وهي: الركن المفترض، والمادي، والمعنوي، وهذا ما سيتم بحثه على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة بصفة الفاعل، وهي الفئات الواجب عليها إبلاغ الجهات المختصة، ووفقاً لأمر الدفاع رقم (8) فإن صفة الفاعل في هذه الجريمة تشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث ألزم أمر الدفاع كل أردني أو أجنبي مقيم أو متواجد في الأردن بالإفصاح فوراً عن إصابته و/ أو إصابة غيره و/ أو مخالطته و/ أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا"، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها. وبالتالي يكون أمر الدفاع قد وسّع من نطاق صفة الفاعل لهذه الجريمة ليشمل المصاب نفسه، الذي يمتنع عن الإبلاغ ويخفي إصابته بالمرض عن السلطات المختصة، خلافاً للمادة (22/ب) من قانون الصحة العامة التي تعاقب من يخفي إصابة الغير فقط وليس إصابته نفسه.

وتقوم جريمة الامتناع عن الإفصاح بغض النظر عن الصلة التي تربط الممتنع عن الإفصاح مع شخص المصاب أو المخالط، سواء أكان أحد أقاربه أم شخصاً غريباً علم بذلك عن طريق الصدفة مثلاً.

(1) LOI n° 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire.

(2) بعد انتشار فيروس كورونا الذي خلق وضعاً استثنائياً أوصى المجلس الأعلى للصحة العامة في فرنسا (HCSP [1]) بعدة تدابير صحية لمواجهة هذا الوباء، وتم تعديل مدونة الأخلاق التي تحدد واجبات الأطباء بما يتناسب مع فيروس كورونا، ونص القانون الخاص بتمديد حالة الطوارئ الصحية في المادة (11) منه بالخروج عن السرية الطبية المنصوص عليها في قانون الصحة العامة (المادة 4-1110L)، وذلك بالنص على نظام معلومات يتيح التعرف على الأشخاص المصابين بفيروس كورونا والأشخاص الذين تمت مخالطتهم لفترة زمنية محدودة، وقد اعتبر هذا القانون أن فيروس كورونا مرضاً يجب الإبلاغ عنه، ويُطالب الطبيب بنقل تشخيص المرض دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المريض، ويقدم التوصيات الطبية اللازمة، وتعطى جهة خاصة يطلق عليها CNIL سلطة التحكم في أمن البيانات المشتركة والتي تشمل البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة بشكل عام، والحالة الفيروسية للشخص المصاب أو المخالط بشكل خاص، بالإضافة إلى دليل التشخيص السريري والتصوير الطبي وعينة الفحص.

كما قد ترتكب جريمة الامتناع عن الإفصاح باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمنفعته، وقد يكون ذلك نتيجة تصرف متعمد، أو إهمال جسيم، أو موافقة أو تستر من أي موظف يعمل لدى هذا الشخص المعنوي، فالمستشفيات أو المراكز الطبية أو المختبرات الخاصة قد تمتنع عن التبليغ عن إصابة أحد مراجعيها بفيروس كورونا لتجنب عزوف المرضى الغير عن مراجعتها خوفاً من انتقال العدوى لهم، ولذلك ألزم أمر الدفاع رقم (8) كل مستشفى، أو مركز صحي، أو مختبر طبي، أو القائمين على إدارته، أو أي من العاملين فيها بإبلاغ الجهات المختصة فوراً عن أي حالة ثبت إصابتها بالفيروس، أو مشتبته بإصابتها فيه، وبهذا يكون أمر الدفاع أعلاه وسّع من نطاق الجهات العاملة في مجال الصحة والمهن الطبية المادة 5 قانون الصحة العامة الأردني (2008) ⁽¹⁾ الملزمة بالإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا، التي علمت بها بحكم عملها، في حين أن المادة (20/أ) من قانون الصحة العامة جرّمت الامتناع عن الإبلاغ من قبل الطبيب الذي أشرف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض، ومسؤول المختبر الطبي فقط، كما أن المادة (7/ط) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 جرّمت نشاط الطبيب فقط.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن الإفصاح بالتستر على الإصابة، أو المخالطة لمصاب بفيروس كورونا، إذ تكيف جريمة الامتناع بأنها جريمة سلبية، كونها ترتكب بسلوك سلبي، وذلك بالامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة بالإصابة، أو عن مخالطة أحد المصابين بفيروس كورونا (حسني، 1986). ووفقاً لأمر الدفاع رقم (8) يشترط أن يكون الإبلاغ عن الإصابة، أو الاشتباه بها، أو المخالطة لأحد المصابين فوراً، أي بمجرد العلم بالإصابة، أو الاشتباه بها، أو مخالطة المصاب، وبالتالي فإن التأني والتأخر عن الإفصاح دون عذر قانوني يرتب المسؤولية الجنائية؛ كونه يؤخر القيام بالإجراءات الاحترازية لمنع انتشار العدوى بفيروس كورونا، مما يعرض الغير لخطر الإصابة بهذا الفيروس، في حين جاء نص المادتين (20/أ، 22/ب) من قانون الصحة العامة خالياً من شرط التبليغ الفوري عن الإصابة.

كما نلاحظ أن أمر الدفاع أعلاه وسّع من نطاق تجريم الامتناع عن الإفصاح عندما ألزم بالإبلاغ، سواء في حالة الإصابة الأكيدة بالفيروس، أو في حالة الاشتباه بالإصابة بناءً على أسباب معقولة، كوجود أعراض

(1) عرّفت المادة (5) من قانون الصحة العامة المهن الطبية بأنها: "تشمل المهن الطبية والصحية مزاوله أي من الأعمال التالية -: الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والتخدير والأشعة ومعالجة النطق والسمع وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي وفني الأسنان والإرشاد الصحي السني والقبالة والمختبرات والمعالجة الحكيمة والصحية والأطراف الصناعية والجباير وتقويم الأقدام والمعالجة اليدوية للعمود الفقري وأي مهنة أو حرفة طبية أو صحية أخرى يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير".

على المريض تتشابه مع أعراض الإصابة بفيروس كورونا، وقد نصّت على المعنى ذاته الفقرة (ط) من المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، في حين أن نصّ المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة يلزم بالإبلاغ فقط في حالة الإصابة الأكيدة بمرض معدٍ أو سارٍ.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة جرمية كأثر للامتناع عن الإفصاح عن الإصابة، إذ تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم السلبية البسيطة، فسواء تم انتشار الوباء وإصابة الغير بالعدوى أم لا تقوم الجريمة تامة، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

استناداً لنص المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني يتخذ الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا صورة القصد الجرمي القائم على عنصري العلم والإرادة، إذ جاء فيه "كل من أخفى عن قصد..."، فيجب أن يكون الفاعل عالماً بعناصر الجريمة وأركانها وبإصابته بفيروس كورونا، أو إصابة غيره، أو مخالطته لشخص مصاب، أو حتى الاشتباه بإصابة الغير الذي تم مخالطتهم، وأن تتوفر لديه الإرادة الحرة الواعية بالامتناع عن الإبلاغ فوراً، فإذا ما شاب هذه الإرادة أي عيب كالإكراه مثلاً ينفي القصد الجرمي لديه.

وبالمقابل تقوم هذه الجريمة وفقاً لأمر الدفاع رقم (8) سواء ارتكبت عن قصد، أم قلة احتراز، مما يعكس الرغبة بتوسيع نطاق التجريم خلافاً لنص المادة (22/ب) المشار إليه أعلاه.

وما تجدر ملاحظته أن أمر الدفاع ومن قبله قانون الصحة العامة لم يورداً أي نصّ حول حماية المبلغ عن إصابته، و/أو إصابة غيره، و/أو مخالطته، و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب كمنع الكشف عن اسمه، ومكان إقامته؛ لضمان عدم التشهير به أو التعرض لأي اعتداء من المصاب بفيروس كورونا الذي لا يرغب بالتبليغ عن إصابته (الفواعرة و احجيلة، 2020، صفحة 695)، ولذلك كان على المشرع الأردني فرض السرية على البيانات والمعلومات المتعلقة بالمبلغين، وذلك بتجريم إفشائها من قبل الأشخاص المكلفين بالاطلاع عليها بحكم عملهم.

المبحث الثاني: الأحكام العقابية لمواجهة جائحة فيروس كورونا

سعت أوامر الدفاع إلى ربط تجريم الأفعال التي تعرقل مواجهة أزمة فيروس كورونا بعقوبات تطبق على مرتكبيها، وقد حلت هذه العقوبات محلّ العقوبات المقررة بموجب قانون الصحة العامة، وفي الوقت ذاته ذهبت أوامر الدفاع إلى تطبيق أيّ عقوبة أشد منصوص عليها في أيّ تشريع آخر إذا ما توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في هذا التشريع. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة بقانون الصحة العامة وأوامر الدفاع

استناداً لنص المادة (66) من قانون الصحة العامة الأردني، يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من يخل بالالتزامات المفروضة بموجب المادة (22/ب) من القانون ذاته، وذلك بإخفاء الإصابة بمرض معدٍ، أو سارٍ، أو الامتناع عن الإبلاغ عنه، أو تعريض الغير للعدوى بمرض وبائي، أو التسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، أو الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المفروضة لمنع تفشي العدوى.

وبتاريخ 15-4-2020 صدر أمر الدفاع رقم (8) الذي بموجبه تم تعطيل العمل بقانون الصحة العامة الذي يجرم بعض الأفعال التي تسهم بنشر الأمراض السارية ومن ضمنها فيروس كورونا. إذ قدر أن هذه النصوص ضعيفة وضيقة في مضمونها وغير رادعة في عقوبتها وغير كافية للحد من ارتكاب بعض الممارسات من قبل الأفراد الذين لا يشعرون بالمسؤولية المجتمعية، التي من شأنها أن تعرقل جهود الدولة في محاربة هذا الوباء، خاصة مع سرعة وسهولة تطوره وانتشاره (عبد الصادق، 2020)، فارتأى باستبدالها بنصوص مؤقتة خاصة أكثر توسعاً في نطاقها، وتفرض عقوبات أكثر شدة وقمعاً، بما يتناسب مع الوضع الصحي الراهن وسرعة وتطور انتشار هذا الفيروس. نصت الفقرة الأولى من البند الرابع من أمر الدفاع رقم (8) على أنه "يعاقب كل من يخالف أيًا من الالتزامات، أو التدابير المفروضة بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات، أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وإزاء هذه المعطيات يتبين أن أمر الدفاع رقم (8) عمد إلى تشديد العقوبة مقارنة بقانون الصحة العامة، بزيادة الحد الأعلى لعقوبة الحبس ليصبح ثلاث سنوات بعد أن كان سنة وفقاً نص المادة (66) من قانون الصحة العامة، وجعل عقوبة الغرامة ثلاثة آلاف دينار بعد أن كانت لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وفقاً لذات المادة أعلاه، كما عاقب على الجرائم سابقة الذكر سواء ارتكبت بقصد أم بغير قصد وساوى في العقاب بينها، خلافاً لقانون الصحة العامة الذي اقتصر العقاب على الجرائم المقصودة.

إلا أنه بتاريخ 30-9-2020 صدر أمر الدفاع رقم (17) الذي بموجبه تم تعديل العقوبات المقررة بأمر الدفاع رقم (8)، ففرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار إذا ما ارتكبت الجريمة لأول مرة، وعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، أو غرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في حالة التكرار.

وبذلك يكون أمر الدفاع رقم (17) قصر العقوبة على الغرامة إذا ما ارتكبت الجريمة لأول مرة، وجعل حدّها الأدنى (500) دينار وحدّها الأعلى (1000) دينار، بينما قرر عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس على سبيل التخيير بينهما أو الجمع معاً في حالة تكرار ارتكاب الجريمة، على أن لا تقل الغرامة

عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار، أما الحبس فتتراوح مدته بين أسبوع وسنه، خلافاً لأمر الدفاع رقم (8) الذي فرض غرامة مقدارها (3000) دينار أو الحبس حتى ثلاث سنوات أو كلتا العقوبتين سواء ارتكبت الجريمة لمرة واحدة أو أكثر، وبذلك تتساوى عقوبة الغرامة بحددها الأدنى والأعلى إذا ما ارتكبت الجريمة للمرة الأولى وعقوبة الحبس بحددها الأعلى في حال تكرار ارتكاب الجريمة المقررة بموجب أمر الدفاع رقم (17) مع عقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة (66) من قانون الصحة العامة دون أن تميز هذه الأخيرة في العقوبة بين ارتكاب الجريمة لأول مرة وتكرار ارتكابها، بل تركت الأمر للقواعد العامة.

ونلاحظ مما سبق أن أمر الدفاع رقم (17) أخذ منحى مختلفاً عن أمر الدفاع رقم (8) حيث ألغى عقوبة الحبس لمرتكب تلك الجرائم، وفرضها فقط في حالة التكرار على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة أو الجمع بينهما، علماً بأنه وفي تلك الفترة قد زادت حالات الإصابة بالعدوى، مما يشير إلى أن السياسة العقابية لم يكن معيارها الوضع الوبائي في البلاد وزيادة حالات الإصابة بفيروس كورونا، الأمر الذي يثير الاستغراب والاستهجان، فعقوبة الغرامة وحدها لا تتناسب مع بعض الجرائم المرتبطة بفيروس كورونا نظراً لجسامتها وخطورة آثارها، كما أن العقوبة التي فرضها هذا الأمر في حال التكرار غير رادعة، حيث جاءت على سبيل التخيير بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الجمع بينهما، فضلاً عن أن العقوبة ذاتها بسيطة، حيث إن مدة الحبس تتراوح بين أسبوع وسنة أما الغرامة فحددها الأدنى (1000) دينار، في حين أن تطبيق ظرف التكرار الوارد في القواعد العامة وتحديداً المادة (102) من قانون العقوبات قد يكون أكثر ردة للجاني، كونه سيؤدي إلى فرض عقوبة أشد بالمقارنة مع العقوبة الواردة في أمر الدفاع.

وبموجب الفقرة الثانية من البند الرابع من أمر الدفاع رقم (17) يُعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة مقدارها (3000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين المستشفى، أو المركز الصحي، أو المختبر الطبي، أو القائم على إدارته في حال عدم إبلاغ الجهات المختصة عن الحالات التي تثبت إصابتها بفيروس كورونا، ويجوز كذلك إغلاق أي منها لمدة لا تزيد على (14) يوماً إذا ما ثبت تكرار ارتكاب الجريمة.

وعليه، يتبين أن أمري الدفاع رقم (8) و(17) ونص المادة (66) من قانون الصحة العامة لم يتدرجا في العقاب وفق خطورة كل فعل وجسامة النتيجة المترتبة عليه، فجميع الأفعال الجرمية الواردة في أمر الدفاع رقم (8)، والمادة (22) من قانون الصحة العامة تخضع لذات العقوبة - وإن كان للقاضي في بعض الحالات سلطة تقديرية في تقرير العقوبة بفرض عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو إحداها أو الملائمة بين الحدين الأدنى والأعلى (الجبور، 2007) وهذا أمرٌ منتقد؛ كون هذه الأفعال الجرمية تتفاوت في خطورتها وجسامة النتائج الناجمة عنها، فجريمة نقل العدوى إلى الغير مثلاً أشد خطورة وجسامة من جريمة تعريض الغير للعدوى؛ فنتيجتها الجرمية أكيدة بنقل العدوى بالفيروس للغير.

كما يتبين أن أمري الدفاع رقم (8) و(17) قد عاقبا على الجرائم التي تعرقل جهود الدولة لحماية المجتمع ضد فيروس كورونا سواء ارتكبت بقصد أم بغير قصد، وسأوى في العقاب بينها، مما يشكل خروجاً على القواعد العامة حيث إن المشرع لا يعاقب على الخطأ إلا استثناءً، فالمشرع الأردني لم يرسم نظرية عامة للخطأ، ولم يعاقب على كل نتيجة مبنية على الخطأ، وإنما اختار بعض النتائج الخطيرة وعاقب عليها (السعيد، 2011)، كجريمة التسبب بالوفاة بغير قصد وجريمة الإيذاء غير المقصود⁽¹⁾، وجعل عقوبة الجريمة المقصودة أشد من عقوبة الجريمة غير المقصودة.

فالعقوبة المفروضة بموجب أمري الدفاع أعلاه غير متلائمة ومستوى الإثم الجنائي المرتكب من الأفراد، وهناك بعض الغلو في العقوبات المفروضة أحياناً، فلا نستطيع المساواة في الخطورة الإجرامية بين من يرتكب الجريمة عن قصد ومن يرتكبها عن خطأ، إذ إن الشخص الذي يعلم بإصابته بفيروس معدٍ، وينقل العدوى للغير، وقد توافرت لديه النية بذلك، يكشف عن عداء حقيقي وإرادة واضحة لتعريض حياة الغير للخطر، ومن ناحية أخرى فإن الشخص الذي يعلم بإصابته، ولكن لم يكن لديه نية لنقل العدوى للغير ولم يقبل بذلك بل انتقلت العدوى لهم نتيجة لامبالاة وإهمال منه، فإنه لا يشهد على عداء حقيقي اتجاههم، وبالتالي ليس من المنطق المساواة في العقاب بينهما (Danti-Juan , 1992).

وما تجدر الإشارة إليه أن خضوع العقوبة المقررة للأفعال التي تسهم بنشر فيروس كورونا لعدة تعديلات لم يغير في الوصف الجرمي لهذه الأفعال فهي جنح، فالغرامة تبقى عقوبة جنحية ولو زاد الحد الأعلى فيها على مائتي دينار، فوفقاً لنص المادة (22) من قانون العقوبات الأردني فإن عقوبة الغرامة المقررة للجنة تتراوح بين خمسة دنائير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما كان بموجب أمر الدفاع رقم (8) حيث فرض غرامة مقدارها (3000) دينار، بينما فرض أمر الدفاع رقم (17) الغرامة التي لا تقل عن (500) ولا تزيد على (1000) إذا ما ارتكبت الجريمة لأول مرة، والغرامة التي لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار في حال تكرار الجريمة.

أما فيما يتعلق بعقوبة الحبس التي فرضها أمر الدفاع رقم (8)، فحدد حدها الأعلى بثلاث سنوات، بينما لم يحدد حدها الأدنى، وبالتالي يكون أسبوعاً وفقاً للقواعد العامة، إذ نصت المادة (21) من قانون العقوبات على أنه ".... وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، في حين أنه بالرجوع لنص المادة (66) قانون الصحة العامة فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس شهران، وعليه يكون السؤال، أي الحدين الأدنىين السابقين لعقوبة الحبس اعتمده أمر الدفاع رقم (8)؟ فهل اعتمد الحد الأدنى الوارد في المادة (66) من قانون الصحة العامة، أو الحد الأدنى الوارد في المادة (21) من قانون العقوبات؟ وفي هذا

(1) المادتان (343 و 344) من قانون العقوبات الأردني.

نرى أنه يُعتمد الحد الأدنى الوارد بنص المادة (21) من قانون العقوبات وهو أسبوع، كون أمر الدفاع رقم (8) عطل العمل بنص المادة (66) من قانون الصحة العامة الذي بموجبه كان الحد الأدنى للحبس شهرين. ووفقاً للقواعد العامة، كون الوصف الجرمي للجرائم السابقة هو جنحة، فلا يعاقب على الشروع في هذه الجنح إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهذا ما خلا منه قانون الصحة العامة وأمر الدفاع رقم (8) و(17) حيث لم يتضمن أي منهما نصاً يقضي بالمعاقبة على الشروع في هذه الجنح، الأمر الذي يتطلب التدرج في عقوبة هذه الجرائم بين الجنح والجنايات حسب جسامة النتيجة الإجرامية ونوع القصد الجرمي، لإمكانية المعاقبة على الشروع، كما فعل المشرع الفرنسي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الأخرى

أورد المشرع الأردني في بداية نص المادة (66) من قانون الصحة العامة عبارة "مع مراعاة أيّ عقوبة أشد ورد النصّ عليها في أيّ تشريع آخر"، كما نصّ أمري الدفاع رقم (8) و (17) على أنه "لا يحول تطبيق أيّ عقوبة بموجب أمر الدفاع من تطبيق أيّ عقوبة أشد ورد النصّ عليها في أيّ تشريع آخر"، مما يفيد تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أيّ تشريع آخر إذا ما انطبق على الفعل التكيف الجرمي في ذلك التشريع وتحققت شروطه.

ففي جريمة الامتناع عن الإفصاح يُطبق نصّ المادة (20/أ) من قانون المسؤولية الطبية إذا ما كان مرتكبها طبيباً؛ كونها تفرض عقوبة غرامة أشد عليه، التي تتراوح بين ثلاثة آلاف دينار حتى خمسة آلاف دينار، وذلك إذا ارتأى القاضي أن يفرض على الفاعل عقوبة الغرامة فقط، كون هذه الغرامة مقدارها أكثر من تلك المفروض بأمر الدفاع.

أما بالنسبة لجريمتي التسبب بنقل فيروس كورونا وتعمير غير للعدوى، فإنه من الممكن للقاضي تطبيق النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه إذا ما كانت تفرض عقوبة أشد من العقوبات المفروضة بأوامر الدفاع وقوانين الصحة العامة، كون هاتين الجريمتين تسمان بمصلحة جديرة بالحماية، إذ تتمثل بالحق في الصحة والحياة، وهذان الحقان من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والجماعة على السواء، فيطبق على سلوك الفاعل نصّ المادة (326) من قانون العقوبات المتعلق بجريمة القتل المقصود الذي يعاقب بالأشغال المؤقتة لمدة عشرين سنة، لكن شريطة توافر ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي.

فجريمة القتل من جرائم القالب الحر، أيّ إنها تستوعب جميع الطرق والوسائل التي يتبعها الفاعل وصولاً لإحداث النتيجة المتمثلة بوفاة المجني عليه، بما في ذلك السلوك الذي ينقل العدوى بفيروس كورونا المعدي له ويقتله (بهنام، 1999). وبالنسبة للنتيجة الجرمية فتقوم بموت المجني عليه المُصاب بفيروس كورونا سواء تحققت النتيجة مباشرة، أو بعد مرور فترة طويلة على انتقال الفيروس له، وفي حالة عدم تحقق النتيجة

الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الفاعل مع توجه إرادته لتحقيقها فتتوقف مسؤوليته الجنائية عند حدّ الشروع في جناية القتل المقصود طبقاً لأحكام المواد (68 - 72) من قانون العقوبات الأردني. ولكن قد تثور الصعوبة في إثبات علاقة السببية في حالة تدخل عوامل أجنبية ومستقلة عن فعل الفاعل، وساهمت في موت المجني عليه الذي انتقل إليه الفيروس كمعاناة المريض من مرض مزمن، أو الخطأ الطبي، أو أخذ جرعات زائدة من دواء معين، وكان الفاعل لا يعلم بها، ففي هذه الحالة نطبق حكم نصّ المادة (345) من قانون العقوبات الذي يقضي بتخفيف العقاب إلى النصف.

وفيما يتعلق بالقصد الجرمي في جريمة القتل فلا يقوم إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل، فيجب أن يعلم الفاعل بإصابته بفيروس كورونا، أو الاشتباه بإصابته به، وأن تتجه إرادته الحرة الواعية لارتكاب الفعل الناقل لفيروس كورونا إلى الغير كعدم الالتزام بتعليمات العزل المنزلي، ومخالطة المجني عليه والعتس بوجهه، وتحقيق نتيجة الموت، وأن يتوقع أن ينتج عن فعله نقل الفيروس للمجني عليه ووفاته؛ كونه يعاني مثلاً من أمراض في الجهاز التنفسي أو كبيراً بالسن، وقبل بذلك قاصداً إزهاق روحه (مقابلة، 2020). ويذهب رأي فقهي إلى أنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد خاص لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى نية إزهاق روح المجني عليه بنقل الفيروس إليه (إبراهيم، 2020)، إلا إننا نعتقد أن هذا القصد الخاص يدخل ضمن نطاق القصد العام ولا حاجة له. كما يمكن للقاضي أن يطبق الظروف المشددة للعقاب لجريمة القتل المقصود المنصوص عليها في المادتين (327 و328) من قانون العقوبات إذا ما توافرت شروط تطبيقها، التي قد تصل العقوبة معها إلى الإعدام كسبق الإصرار وقتل الفرع لأحد أصوله، أو الأشغال المؤبدة كما لو نتج عن الجريمة قتل أكثر من شخص، أو إذا ما وقعت جريمة القتل على موظف عام.

كما يمكن للقاضي تطبيق نصّ التجريم الخاص بجريمة التسبب بالوفاة سنداً لأحكام المادة (343) من قانون العقوبات الأردني، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بارتكاب الفاعل إحدى صور الخطأ الجنائي، كالإهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، التي من شأنها نقل فيروس كورونا إلى المجني عليه، كعدم التزام الفاعل بتدابير العزل المنزلي المفروضة عليه من السلطات العامة، أو عدم التزامه بلبس الكمامة والتباعد الاجتماعي، أمّا النتيجة الإجرامية فتتمثل بإزهاق روح إنسان حي.

وإضافة إلى السلوك والنتيجة يجب توافر علاقة السببية بين خطأ الفاعل وحدث نتيجة موت المجني عليه حتى تقوم مسؤولية الفاعل عن الجريمة، وفي جميع الظروف لا بدّ أن تكون إرادة الفاعل عند ارتكابه للخطأ الذي نقل فيروس كورونا للغير إرادة حرة وواعية، دون أن تتجه إرادته لتحقيق نتيجة الموت التي ترتبت بفعل نقل هذا الفيروس.

وبالرجوع إلى نصّ المادة (343) من قانون العقوبات الأردني نلاحظ أن المشرّع عاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أيّ إن العقاب قد يكون أشد من العقاب المقرر بأمر الدفاع رقم (17) لجريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير، وقد سبق أن أصدرت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الجزائية في عام 2016م حكماً بهذا المعنى عندما قررت إدانة المستشفى عن جرمية التسبب بالوفاة بالخطأ؛ كون المجني عليه هو أحد الممرضين العاملين في المستشفى، وقد توفى بسبب انتقال عدوى فيروس Mers متلازمة الشرق الأوسط المعدي إليه من قبل أحد المرضى المصابين بهذا الفيروس؛ وذلك نتيجة خطأ المستشفى بسبب إهماله وعدم اتخاذه للتدابير والتجهيزات الطبية الخاصة لمنع نقل العدوى للغير كغرف للحجر الصحي للمرضى المصابين بالأمراض المعدية⁽¹⁾.

وكذلك يستطيع القاضي تطبيق حكم نصوص المواد المتعلقة بجريمة الإيذاء المقصود، التي تفرض عقوبة أشد، إذا ما ثبت له تحقق أركان هذه الجريمة، خاصة أن نقل العدوى بفيروس كورونا يمكن أن يدخل في نطاق الأفعال المؤثرة التي تشكل إحدى صور الإيذاء التي نصّ عليها المشرّع الأردني في المادة (333) من قانون العقوبات، ولكن شريطة توافر قصد الإيذاء لدى الفاعل كما لو قام المصاب بفيروس كورونا بارتكاب سلوكيات مقصودة بهدف إيذاء الغير، كاستعمال كمادة والتنفس داخلها والعمل على توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها بقصد إيذاء الغير ونقل فيروس كورونا لهم. وبالتالي تطبيق العقوبة الواردة في المادة (333) أعلاه وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ما نتج عن فعل الفاعل مرض، أو تعطيل عن العمل تزيد مدته عن 20 يوماً؛ كونها أشد من العقوبة المقررة في أوامر الدفاع وقانون الصحة العامة. أمّا إذا ما نتج عن الإصابة بالفيروس عاهة دائمة، أو تشويه فيمكن للقاضي تطبيق نصّ المادة (335) من قانون العقوبات، التي تعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

كما يمكن للقاضي تطبيق نصّ المادة (344) من قانون العقوبات الأردني المتعلق بجريمة الإيذاء غير المقصود إذا ما نتج عن السلوك الخاطئ للفاعل المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى للآخر، وإصابته بعاهة دائمة، أو تشويه، أو بتر، أو استئصال عضو؛ كون هذا النص يفرض عقوبة سالبة للحرية أشد من المفروضة بأوامر الدفاع، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وأيضاً يمكن للقاضي أن يطبق على سلوك الفاعل نصّ التجريم الخاص بجريمة الضرب المفضي للموت وفقاً لأحكام المادة (330) من قانون العقوبات الأردني، التي تعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن سبع سنوات، خاصة أن نقل فيروس كورونا يدخل في نطاق إعطاء المواد الضارة التي تعدّ إحدى صور السلوك لهذه الجريمة. ولكن شريطة أن لا يكون من شأن سلوك الفاعل أن يؤدي للوفاة، وأن تتجه إلى إرادته إلى إيذاء المجني عليه وليس قتله، ولكن تدرجت النتيجة الإجرامية من الإيذاء إلى نتيجة أكثر جسامة،

(1) بداية الزرقاء بصفتها الجزائية رقم 2016/1170، منشورات قسطاس، الأردن.

وهي الموت (نمور، 2015)، كما لو قام المُصاب بفيروس كورونا بمخالطة المجني عليه، والعطس بوجهه بهدف إيذائه وتعطيله عن العمل فترة زمنية، ولكن مناعة المجني عليه كانت ضعيفة فتوفي متأثراً بإصابته بالفيروس.

وإذا ما ذهبنا بعيداً، فإنه من الممكن تطبيق النصوص الاحتياطية غير المباشرة على فعل الفاعل كقانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006، إذ إن المادة الثانية منه عرفت العمل الإرهابي دون تحديد صور الفعل المادي له، وبالتالي يمكن تطبيق وصف العمل الإرهابي على الأفعال التي تؤدي إلى نشر العدوى بفيروس كورونا، لأن من شأنها تحقيق الغاية من العمل الإرهابي المحددة في المادة الثانية المشار إليها أعلاه، وهي "تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر".

وأضف إلى ذلك أن المادة (7/ب/3) من قانون منع الإرهاب عاقبت مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام إذا ما تم ارتكابه بإحدى الوسائل الواردة فيها، ومن ضمنها الوسائل البوائية (وهذان، 2019)، وبما أن فيروس كورونا يصنف بالوباء فإنه يمكن تطبيق نص هذه المادة إذا ما توافرت باقي أركان الجريمة الإرهابية (المساعد، 2019)، ومن أمثلة ذلك: عندما يعلم الفاعل بإصابته بفيروس كورونا ويخرج للناس المتواجدين في الأماكن العامة، ويخبرهم بإصابته بالفيروس ويتعمد الاقتراب منهم بقصد إثارة الذعر بقلوبهم وإخافتهم بشكل يحدث خطراً عاماً (عدس، 2020).

وبجميع الأحوال في الجرائم السابقة فإنه لا يمكن للقاضي تحديد التكليف القانوني المناسب للواقعة التي أمامه إلا بعد استقرار النتيجة المترتبة على نقل العدوى للغير، سواء بالموت أو الإيذاء، وإذا ما تفاقمت النتيجة بعد صدور حكم الإدانة، كما لو صدر حكم بإدانة شخص بجريمة نقل العدوى إلى الغير بفيروس كورونا مثلاً، وبعدها تفاقمت نتيجة الجريمة من الإيذاء إلى الموت فأصبح لها وصف أشد وذلك من جنحة الإيذاء إلى جناية الضرب المفضي للموت، فيلاحق الفاعل بالوصف الأشد وتوقع بحقه العقوبة الأشد دون سواها، وإذا ما كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة وفقاً لنص المادة (2/58) من قانون العقوبات، ولكن ما تجدر ملاحظته أن المشرع الأردني لم يضع حدّاً أعلى للوقت الذي يمكن خلاله ملاحقة مرتكب الجريمة بالوصف الأشد، الأمر الذي قد يضرّ باستقرار المراكز القانونية، لذا كان من الضروري النصّ صراحة على الحدّ الأعلى لوقت الملاحقة كما لو كان مدّة تقادم الجريمة مثلاً (مقابلة، 2020، صفحة 49).

أما المشرع الفرنسي فعاقب بموجب المادة (223-1) من قانون العقوبات على جريمة تعريض الغير للخطر بما في ذلك خطر العدوى بفيروس كورونا بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها (15000) يورو، وفيما يتعلق بسلوك الفاعل الذي يسبب نقل العدوى للغير بفيروس كورونا، فقد أحالت المادة (222-15) من

قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تعاطي المواد الضارة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد (7-222 إلى 1-14-222) ، التي تدرجت في العقوبة وفقاً لخطورة سلوك الفاعل على السلامة الجسدية أو العقلية للمجني عليه وجسامة النتيجة المترتبة عليه ومدى توافر القصد، على خلاف ما هو مطبق في قانون الصحة العامة الأردني وأوامر الدفاع، وتنقسم جريمة نقل المواد الضارة على النحو التالي:

أولاً: جناية نقل المواد الضارة المفضية للموت المقصودة:

سنداً لنص المادة (7-222) من قانون العقوبات الفرنسي إذا كان سلوك الفاعل بإعطاء المواد الضارة للمجني عليه، ونقل العدوى بفيروس كورونا له مبنياً على قصد إحداث نتيجة المساس بسلامة جسد المجني عليه، ولكن بسبب سلوكه تحققت نتيجة أخرى وهي موت المجني عليه، فتكون العقوبة الحبس لمدة خمسة عشر عاماً، وبموجب نص المادة (8-22) من القانون ذاته تشدد العقوبة إلى الحبس لمدة عشرين يوماً إذا كانت الجريمة مصحوبة بأحد الظروف المشددة، لا سيما إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو زوجها أو أي صفة أخرى وردت في هذه المادة⁽¹⁾، أو إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك من قبل عدة أشخاص، أو ارتكبت مع سبق الإصرار، أو إذا ارتكبت باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه، ونلاحظ أن العقوبة في هذه الحالة تتناسب مع نتيجة موت المجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة.

(1) التي تشمل: على القاصر البالغ من العمر خمسة عشر عاماً - على شخص يعاني من مرض أو ضعف أو نقص جسدي أو عقلي بسبب سنه - على امرأة حامل، - على الأصل الشرعي أو الطبيعي أو الأب أو الأم بالتبني أو على قاضي أو مُحلف أو محام أو مسؤول عام أو وزاري أو عضو أو وكيل للمحكمة الجنائية الدولية أو جندي من الدرك الوطني أو مسؤول في الشرطة الوطنية أو الجمارك أو في سجن إداري أو أي شخص آخر يشغل سلطة عامة أو رجل إطفاء كعامل أو كمتطوع أو وصي محلف للمباني أو مجموعات من المباني أو وكيل يقوم بوظائف الأمن أو المراقبة نيابة عن المباني المؤجرة للاستخدام السكني في تطبيق المادة 1-127 L. من قانون الإسكان، أثناء ممارسة وظائفه أو بسببها، - على شخص يمارس نشاطاً أمنياً خاصاً مذكوراً في المواد 1-611 L. أو 1-621 L. من قانون الأمن الداخلي أثناء ممارسة واجباته أو بسببها، - على المعلم أو أي فرد من الموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية أو على وكيل لمشغل شبكة نقل الركاب العامة أو أي شخص مكلف بمهمة خدمة عامة، أو مهني صحي في التمرين - على الزوج أو الأصول أو الأحفاد على التوالي أو على أي شخص آخر يعيش بشكل اعتيادي في موطن الأشخاص المذكورين في 4 و 4 مكرر أ - على شاهد أو ضحية أو مدني، إما لمنعه من الشهادة بالوقائع، أو من تقديم شكوى أو اتخاذ إجراء قانوني، إما بسبب إدانته أو شكواه أو بسبب شهادته أمام محكمة وطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية أو على أي شخص يمارس الدعارة بما في ذلك بعض الأحيان، إذا تم ارتكاب الأفعال أثناء ممارسة هذا النشاط أو من قبل زوج أو شريك المجني عليه أو الشريك المرتبط به باتفاق تضامن مدني أو ضد شخص لإجباره على عقد زواج أو بسبب رفضه الدخول في هذا الزواج أو من قبل شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة في ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو مهمته أو من قبل شخص يمارس نشاطاً أمنياً خاصاً مشار إليه في المواد 1-611 L. أو 1-621 L. من قانون الأمن الداخلي في ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم أو مهمتهم.

وتشدد عقوبة جريمة نقل مواد ضارة إلى ثلاثين سنة من الحبس الجنائي إذا وقعت على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا من قبل أصله الشرعي، أو غير الشرعي، أو بالتبني، أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر، أو ارتكبت الجريمة من زوج القاصر، أو شريكه، أو الشريك المرتبط به بموجب اتفاقية تضامن مدني، وإذا أخذ فعل نقل المواد الضارة طابع العنف المعتاد على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا أو على شخص ضعيف بشكل خاص، يكون الجاني عرضة لعقوبة الحبس لمدة ثلاثين سنة إذا تسبب هذا العنف في وفاة المجني عليه، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ما تحققت إحدى الظروف المشددة سندا للمادة (121-4،3،2) من قانون العقوبات.

ثانيا: جناية نقل المواد الضارة المفضية لعاهة دائمة المقصودة:

عاقب المشرع الفرنسي على جريمة نقل المواد الضارة بما في ذلك نقل العدوى للغير بفيروس كورونا بالحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (150) ألف يورو إذا كانت النتيجة بتر أحد أعضاء المجني عليه أو إصابته بتشويه أو إعاقة دائمة وفقاً للمادة (222-9) من قانون العقوبات، وتشدد هذه العقوبة حتى خمس عشرة سنة إذا كانت صفة المجني عليه إحدى الحالات الواردة في المادة (222-8 و 10) من القانون ذاته، كما تشدد العقوبة إلى خمسة عشر عامًا إذا كان الفاعل زوج المجني عليها أو شريكها، أو ارتكب الفاعل جريمته مع سبق الإصرار، وتشدد حتى عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا من قبل أصله أو شخص له سلطة عليه، وعندما يأخذ فعل نقل المواد الضارة طابع العنف المعتاد على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا أو على شخص ضعيف بشكل خاص، يكون الجاني عرضة لعقوبة الحبس عشرين سنة إذا نتج عن الجريمة تشويه أو عجز دائم.

كما تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (222-45) من قانون العقوبات كالحرمان من الحقوق المدنية والأسرية، وحظر تولي الوظائف العامة.

ثالثا: جريمة نقل المواد الضارة المقصودة المؤدية للتعطيل عن العمل:

عاقب المشرع الفرنسي في المادة (222-11) من قانون العقوبات على جريمة إعطاء المواد الضارة بما في ذلك نقل العدوى للغير بفيروس كورونا بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها (45) ألف يورو إذا كانت النتيجة الإجرامية التعطيل التام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام، وتشدد العقوبة إلى الحبس حتى خمس سنوات وغرامة قدرها (75) ألف يورو إذا كانت صفة المجني عليه إحدى الحالات الواردة في المادة (222-8) من القانون ذاته، أو إذا كان الفاعل في حالة سكر واضح أو تحت تأثير واضح للمخدرات، أو تعمد إخفاء وجهه كله أو جزء منه، حتى لا يتم التعرف على هويته، أما إذا ارتكبت الجريمة في ظرفين من الظروف المذكورة أعلاه، فتشدد العقوبة إلى الحبس حتى سبع سنوات وغرامة قدرها (100000) يورو، وإذا

ارتكبت الجريمة مع ثلاثة من هذه الظروف، فتشدد العقوبة إلى الحبس حتى عشر سنوات وغرامة قدرها (150) ألف يورو، وينطبق الشيء نفسه عندما تُرتكب الجريمة ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا من قبل أصله أو شخص له سلطة عليه.

كما عاقب المشرع الفرنسي في المادة (222-13) من قانون العقوبات على جريمة إعطاء المواد الضارة بما في ذلك نقل العدوى للغير بفيروس كورونا بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها (45000) يورو إذا نتج عن سلوك الفاعل تعطيل عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو ما يعادله، أو لم يؤدِّ إلى تعطيل عن العمل وارتكبت الجريمة بإحدى الحالات المشددة الواردة في المادة (222-8) من القانون ذاته، إضافة إلى حالة ارتكاب الجريمة على المجني عليه بسبب انتمائه أو عدم انتمائه، صحيحًا أو مفترضًا، إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق أو دين مزعوم، وتشدد العقوبات السابقة حتى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (75000) يورو عند ارتكاب الجريمة على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا من قبل قائد أو شخص في السلطة، أو في حال اجتماع ظرفين من الظروف المشددة، بينما تشدد العقوبة إلى الحبس حتى سبع سنوات وغرامة قدرها (100) ألف يورو إذا اجتمعت ثلاثة ظروف تشديد.

وأيضًا عاقب المشرع الفرنسي في المادة (R.624-1) من قانون العقوبات على جريمة إعطاء المواد الضارة بما في ذلك نقل العدوى للغير بفيروس كورونا بالعقوبة المنصوص عليها في مخالفات العنف من الدرجة الرابعة إذا لم ينتج عن سلوك الفاعل أي تعطيل عن العمل، ولم يتحقق أي ظرف من الظروف المشددة، أما إذا نتج عن سلوك الفاعل تعطيل عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو ما يعادله ولم يكن هناك أي ظروف مشددة، فتطبق المادة (R.625-1) من قانون العقوبات التي تعاقب على مخالفات العنف من الدرجة الخامسة.

وفي جميع الجرائم السابقة تفرض تدابير احترازية تتمثل بالحرمان من السلطة الأبوية الجزئي أو الكلي عند نقل المواد الضارة إلى الوالدين أو الأطفال أو الزوج.

رابعاً: جريمة نقل المواد الضارة غير المقصودة:

عاقبت المادة (R625-2) من قانون العقوبات الفرنسي بالغرامة المنصوص عليها في مخالفات الدرجة الخامسة على جريمة التسبب بنقل المواد الضارة للغير بما في ذلك العدوى بفيروس كورونا بسبب إهمال الفاعل أو خطأه إذا أدى إلى تعطيل المجني عليه عن العمل لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر.

وعليه، وإن كنا نؤيد ما أفضى إليه تطبيق أحكام جريمة نقل المواد الضارة على سلوك نقل العدوى للغير بفيروس كورونا من حيث التدرج في عقوبة جريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير بما يتناسب مع جسامة النتيجة وقصد الفاعل، وإمكانية تطبيق الظروف المشددة للعقوبة على هذه الجريمة كظرف سبق الإصرار وصفة المجني عليه، والمعاقبة على الشروع إذا كان التكييف القانوني للجريمة جنائية كنقل العدوى المؤدي

للموت، أو العاهة الدائمة المادة 222 بفقراتها من قانون العقوبات الفرنسي (1992)⁽¹⁾، فإننا لا نؤيده من باب رفض أن تكون المواجهة الجنائية للأفعال المرتبطة بالأمراض المعدية بما في ذلك فيروس كورونا بموجب قانون خاص، بل على العكس فالتبيعة الخاصة لهذه الأفعال وخطورة هذا الفيروس تقتضي ذلك، وإنما لبيان أن سياسة المشرع الأردني في مواجهة الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا لم تكن ناجعة وفعالة، فبعد تجريمه للأفعال المرتبطة بهذا الفيروس في قانون الصحة العامة، ذهب إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة، ثم جاءت أوامر الدفاع الصادرة بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 التي ما هي إلا خير دليل على أن سياسة المشرع لم تكن موفقة في مواجهة فيروس كورونا فعالجت بعض جوانب الخل التشريعي، إلا إنه وللأسف كانت هذه الأوامر غير موفقة كذلك في معالجة حالات أخرى -كما بينا ذلك سابقاً-، فضلاً عن أنها مؤقتة ينتهي العمل بها بإعلان وقف العمل بقانون الدفاع.

(1) الفقرات رقم (7 و 8 و 10).

الخاتمة:

انتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات، وهي كالآتي:

النتائج:

- 1- بموجب أوامر الدفاع تم وقف العمل بنصوص قانون الصحة العامة المتعلقة بالجرائم التي تسهم بنشر فيروس كورونا، حيث قَدّرت السلطات المختصة عدم كفاية وفاعلية نصوص قانون الصحة العامة لمواجهة انتشار الأمراض المعدية جنائياً. وقد وسّعت أوامر الدفاع من نطاق الأحكام التجريبية والعقابية، وخرجت عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، علماً أن أوامر الدفاع مؤقّنة ينتهي العمل بها بإعلان وقف العمل بقانون الدفاع.
- 2- تعدّ جريمة تعريض الغير للعدوى والامتناع عن الإبلاغ عن فيروس كورونا في التشريع الأردني من جرائم الخطر، التي تقوم بمجرد قيام السلوك الإجرامي، سواء تحققت النتيجة الإجرامية بإصابة الغير بفيروس كورونا أم لا، في حين تعدّ جريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير من جرائم الضرر التي يشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية بنقل العدوى للغير بفيروس كورونا.
- 3- حددت أوامر الدفاع فئات الأشخاص الملزمين بالتبليغ عن إصابات كورونا، وعاقبتهم في حالة الامتناع عن الإفصاح سواء أكان ذلك عن قصد أم عن خطأ، كما حددت صفة الفاعل في جرمي التسبب بنقل العدوى وتعريض الغير للعدوى لتشمل المُصاب والمشتبه بإصابته والمخالط، على خلاف قانون الصحة العامة الذي لم يحدد ذلك وترك الأمر مطلقاً.
- 4- وسّعت أوامر الدفاع من نطاق الأحكام العقابية لجرمي تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا والتسبب بنقل العدوى لهم، وتلافت اشتراط الصفة العمدية لقيام هاتين الجريمتين.
- 5- أخذ قانون الصحة العامة الأردني بالمعنى الطبي للعدوى حيث اشترط تفاعل فيروس كورونا بجسد المريض وتطوره وتكاثره بعد انتقاله إليه. الأمر الذي يمتنع معه قيام جريمة التسبب بنقل العدوى للغير للأشخاص الذين ينتقل إلى أجسامهم فيروس كورونا لكنه لا يتكاثر ويتطور داخله ولا يؤثر على صحتهم؛ كونهم يتمتعون بمناعة قويّة.
- 6- تراوحت العقوبات المفروضة بموجب أوامر الدفاع على من يرتكب الجرائم التي تسهم بنشر فيروس كورونا بين التشديد والتخفيف، وخرجت عن القواعد العامة في العقاب، حيث ساوت في العقاب بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة.
- 7- وسّعت أوامر الدفاع من نطاق المسؤولية الجنائية بإجازة تطبيق أيّ عقوبة أشد موجودة في أيّ تشريع آخر إذا ما انطبق على الجريمة تكييف قانوني آخر وتوافرت أركانها.

8- خلو قانون الصحة العامة الأردني من نص صريح يعالج حالة إسهام عوامل أخرى مع سلوك الفاعل في تحقيق نتيجة نقل العدوى للغير، أو تعريضه لخطر العدوى، وكذلك حالة تعدد الجناة في جريمة التسبب بنقل العدوى للغير، وعدم معرفة الفاعل بالذات.

9- خلو قانون الصحة العامة الأردني من نص يضمن سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمُبلَّغ عن إصابته، أو مخالطته لمصاب، أو إصابة غيره، أو مخالطة غيره لشخص مصاب بالمرض المعدى، الأمر الذي قد يشكل عائقاً أمام الجهود المبذولة للحدّ من انتشار العدوى بهذا المرض.

المقترحات:

نقترح على المشرّع الأردني تعديل قانون الصحة العامة بما يضمن ما يلي:

1- التوسع في صفة الفاعل لجريمة الامتناع عن الإفصاح لتشمل من يخفي إصابته، أو مخالطته لمصاب، أو إصابة غيره، أو مخالطة غيره لشخص مصاب من جهة، ومن جهة أخرى جميع من يعمل بالمهن الطبية إذا ما تحقق علمه بإصابة الشخص أو الاشتباه بإصابته بحكم عمله، وعدم الاكتفاء بعقاب الطبيب الذي أشرف أو اشترك في معالجة المصاب، ومسؤول المختبر الذي اكتشف المرض فقط، وفقاً لما جاء في نص المادة (20/أ) من قانون الصحة العامة.

2- تجريم فعل تعريض الغير للعدوى والتسبب بنقل العدوى إلى الغير والامتناع عن الإفصاح سواء ارتكب عن قصد أم بطريق الخطأ، مع التدرج في العقوبة بحيث تكون عقوبة الجريمة المقصودة أشد من عقوبة الجريمة غير المقصودة.

3- الأخذ بالمعنى الواقعي للعدوى بدلاً من المعنى الطبي؛ بهدف توسيع نطاق المسؤولية الجنائية، وتطبيق جريمة التسبب بنقل العدوى للغير في حالة انتقال الفيروسات إلى أجسادهم دون أن يتكاثر ويتطور داخله ودون أن يؤثر على صحته.

4- النص صراحة بالإحالة إلى تطبيق نصّ المادة (338) من قانون العقوبات الأردني في حالة تعدد الجناة المرتكبين لجريمة التسبب بنقل العدوى إلى الغير، وعدم معرفة الفاعل بالذات، كي لا يفلت المجرمون من العقاب.

5- النص صراحة بالإحالة إلى تطبيق نصّ المادة (345) من قانون العقوبات الأردني في حالة مساهمة عوامل أخرى مع نشاط الفاعل أدت إلى تعريض الغير للعدوى بمرض معدٍ، أو نقل العدوى للغير، واعتبار تعدد العوامل عذراً لتخفيف العقوبة.

6- إضافة كلمة "فوراً" أو "في الحال" إلى نصّ الفقرة (أ) من المادة (20)، والفقرة (ب) من المادة (22) من قانون الصحة العامة، لضمان عدم التأخر في الإفصاح أو التبليغ عن الإصابة أو الاشتباه بها أو المخالطة لأحد المصابين، فضلاً عن رفع الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة

- لجريمة الامتناع عن الإفصاح إلى ثلاث سنوات، وتقرير جزاءات خاصة بالشخص المعنوي إذا ما ارتكبت هذه الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته.
- 7- المغايرة في المعالجة التشريعية بين جرائم التسبب بنقل العدوى للغير، وتعريض الغير للعدوى، والامتناع عن الإفصاح عن الإصابة بما يتناسب وجسامته كلّ منها وخطورتها على الصحة العامة، بحيث تصبح عقوبة الجريمة أشد إذا ما تم إصابة أكثر من شخص، أو نجم عن نقل العدوى فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداً كلياً، أو جزئياً، أو وفاة إنسان، أو أكثر، وبالمقابل رفع الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تعريض الغير للعدوى عن قصد إلى ثلاث سنوات، والتدرج في العقوبة بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة.
- 8- تشديد العقوبة المقررة لجرائم تعريض الغير للعدوى، والتسبب بنقل العدوى للغير، والامتناع عن الإفصاح عن الإصابة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالأمراض المعدية في حال التكرار، مع تطبيق أحكام نص المادة (102) من قانون العقوبات المتعلقة بالتكرار.
- 9- تجريم إفشاء البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالمبلغ عن إصابته، أو مخالطته لمصاب، أو إصابة غيره، أو مخالطة غيره لشخص مصاب بالمرض المعدي، لضمان عدم التشهير به أو التعرض لأي اعتداء عليه من المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط الذي لا يرغب بالتبليغ.

المراجع:

- أ سرور . (2015). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الأمم المتحدة. (2020). منظمة الصحة العالمية: تجاهل أي دولة لفيروس كورونا المستجد "خطأ قاتل" (2020, شباط 2).
- الجريدة الرسمية. (2020). أمر الدفاع رقم (8). الجريدة الرسمية، 5650. (2020، آذار 18).
- ج ثروت. (2012). نظام القسم العام في قانون العقوبات: النظام القانون الجنائي - نظرية الجريمة - نظرية المسؤولية الجنائية - نظرية الجزاء الجنائي (الإصدار 1). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ح مقابلة. (2020). نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد. مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات، 5(5).
- خ الجبور. (2007). التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مصر، فرنسا (رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية). المنظومة. تم الاسترداد من <http://search.mandumah.com/Record/635652/Details>
- ر بهنام. (1999). القسم الخاص من قانون العقوبات (الإصدار 1). الاسكندرية: منشأة المعارف.
- ر بيان. (2020). "جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في الظروف الاستثنائية". الحقيقة الدولية. تم الاسترداد من <http://factjo.com/Articles>
- ر عبيد. (1974). السببية في القانون الجنائي دراسة: تحليلية مقارنة (الإصدار 3). القاهرة: دار الفكر العربي.
- س البشير. (2020). جريمة نقل العدوى بين الشريعة والقانون. عمون. تم الاسترداد من <https://www.ammonnews.net/article/529699>
- ع عبد الصادق. (2020). الرقمنة والأوبئة: التحديات والفرص في ضوء جائحة COVID-19. مجلة دراسات استراتيجية، 29(308).
- ف عبد الستار. (2010). النظرية العامة للخطأ غير العمدي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ك السعيد. (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) (الإصدار 3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- م إبراهيم. (2020). المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد: دراسة مقارنة. الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا، جامعة الشارقة. تاريخ الاسترداد 29 أكتوبر، 2020
- م اسماعيل. (1959). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (الإصدار 2). القاهرة: دار الفكر العربي.
- م التميمي. (2020). شكايات العلم والعلاقة السببية في جرائم نقل الأمراض السارية في القانون. مجلة الحقوق، إصدار خاص (1).
- م الفاضل. (1964). المبادئ العامة في قانون العقوبات (الإصدار 3). دمشق: مطبعة جامعة .
- م الفواعة، و ع احجيله. (2020). المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لمجلس التعاون الخليجي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(6).
- م المساعيد. (2019). جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
- م حسني. (1986). جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع (الإصدار 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

- م حسني. (2018). شرح قانون العقوبات- القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي (الإصدار 8). القاهرة: دار النهضة العربية.
- م محمود. (2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد. مؤلف جماعي بعنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا: سلسلة إحياء علم القانون.
- م نمور. (2015). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص (الإصدار 4). عمان: دار الثقافة.
- ن شكطي. (2016). جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون العراقي. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 4(20).
- ن صالح. (2014). النظرية العامة للقصد الجنائي (الإصدار 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ن عدس. (2020). "المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفيروس كورونا". كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. تم الاسترداد من <https://law.najah.edu/ar/legal-portal/research-articles/2020/04/09/lmsoly-igzy-aan-nkl-laado-mn-kbl-lmsb-bfyros-koron>
- ه أوهيا. (2020). المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد. مجلة القانون والأعمال الدولية. تم الاسترداد من <https://www.droitentreprise.com/?p=18757>
- ه وهدان. (2019). الضوابط الإجرائية والقانونية لمواجهة الإرهاب البيولوجي. معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية. جامعة عين شمس.

المراجع الأجنبية:

- Conte, P. (2016). Droit pénal spécial (5 ed.). new york: Lexis Nexis.
- Brouardel, G. (1930). "Éléments pouvant servir de base pour la déclaration du Parti concernant les maladies vénériennes", La Prophylaxie antivénérienne.
- Celse, M., & Geffroy, L. (2015). Avis suivi de recommandations sur la pénalisation de la transmission sexuelle du vih en france adopté par le conseil national du sida le 19 février 2015.CNS. Retrieved from <https://cns.sante.fr/rapports-et-avis/avis-suivi-de-recommandations-sur-la-penalisation-de-la-transmission-sexuelle-du-vih-en-france>
- Chetard, G. (2020). Autour de l'hypothèse d'une responsabilité pénale du malade pour exposition d'autrui à un risque de contagion. Le Journal des Accidents et des Catastrophes. Retrieved from <http://www.jac.cerdacc.uha.fr/autour-de-lhypothese>
- Colombet, A. M., & Floreancig, D. (2020). L'infraction de mise en danger d'autrui" est à manier avec précaution. Tribune. Le Monde, 25.
- Conte, P. (2020). Le droit pénal de crise: l'exemple du virus Covid-19. Lexisnexis SA-Droit Pénal/Lexisnexis SA-Criminal Law(5), 1 - 5. Retrieved from <https://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/Dossier-Covid-pour-Tendance-Droit.pdf>
- Danti-Juan, M. (1992). Les responsabilités pénales nées de la diffusion transfusionnelle du SIDA. Kentucky, United States: RDPC.
- Dreyer, E. (2016). Droit pénal général (5 ed.). New york: Lexisnexis.
- Duguet, A. M. (2020). La déontologie médicale à l'épreuve de l'épidémie de Covid 19: à propos de l'Hydroxychloroquine. Médecine & Droit(163), 71-73. Retrieved from <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7321017>

-
- Gougerot, H. (1928). "Prophylaxie antivénérienne", *Revue d'hygiène*. Retrieved from <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5324260g>
- Ketchell, M. (2020). Les plaintes pénales pour « Covid-19 » ont-elles un avenir. *Actu-juridique? The Conversation*. Retrieved from <https://theconversation.com/les-plaintes-penales-pour-covid-19-ont-elles-un-avenir-140494>
- Lasserre-Capdeville, J. (2019). Administration de substances nuisibles", in *Répertoire Dalloz de droit pénal et de procédure pénale*.
- Malabat, V. (2015). *Droit pénal spécial* (7 ed.).
- Perrier, J. B., & Rousseau, F. (2020, 5 7). Le droit pénal du danger. *Recueil Dalloz*, 937.
- Puech, M. (1994). De la mise en danger d'autrui. *Recueil Dalloz*.
- Sellier, H. (1936). "Projet de loi concernant la prophylaxie des maladies vénériennes", *Le Siècle médical*, 564 sq. Retrieved from <https://catalogue.bnf.fr/ark:/12148/cb345136936>
- Véron, M. (1984). "Responsabilité pénale des médecins", *Maloine*, v 3, comm. 82.
- Vial, P. (2020). La répression de l'indifférence au sort d'autrui à l'épreuve du Covid-19. *Actu-juridique*.
- Walrod, A. (2019). When Saliva Is a Crime: Reforming Mississippi's HIV Criminalization Law Utilizing the Center for Disease Control and Prevention's Policy Analytical Framework [Fulfillment of Honors Requirements, University of Southern Mississippi]. *HIV Justice Toolkit*. Retrieved from <https://toolkit.hivjusticeworldwide.org/resource/when-saliva-is-a-crime-reforming-mississippi-hiv-criminalization-law-utilizing-the-center-for-disease-control-and-criminalization-law-utilizing-the-center-for-disease-control-and-prevention/>
- Zylberman, P. (2014). Le délit d'imprudence sanitaire en France au XXe siècle. *Les Tribunes de la santé*(43), 93 - 100.